متن ألفية الحديث

للحافظ العراقي

أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين

حققه وصححه الشيخ العلامة

أحمد محمد شاكر



مكتبة السنة

متن

ألفية الحديث

للحافظ العِراقي

أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين

مكتبة السنة

الطبعة الثانية لمكتبة السنة - القاهرة

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م

مكتبة السنة

رقم الإيداع: ١٨٩٣ / ١٩٩٦

مكتبة السنة
الدار السلفية لنشر العلم

ALSOUNNA LIBRARY
PUBLISHERS

81 Al-Bostan St., Abdeen Square - Cairo - EGYPT
Tel.: +2 23900316 Fax: +2 23913532 Mob.: +2 01145900127
website: www.alsounna.com e-mail: info@alsounna.com

81 ش البستان - ناصية ش الجمهورية - ميدان عابدين - القاهرة
ت: 23900316 2+ فاكس: 23913532 2+ موبايل: 01145900127 2+

متن «ألفية الحديث» للعراقي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١- يقولُ راجي رَبِّه المُقْتَدِرِ
عبدُ الرحيمِ بنُ الحسينِ الأثَري

٢- مِن بعدِ حمدِ اللّه ذي الآلاءِ
على امتنانٍ جَلَّ عن إحصاءِ

٣- ثم صَلاةٍ وسلامٍ دائمِ
على نبيّ الخيْرِ ذي المَرَاحِمِ

٤- فهذه المَقاصِدُ المُهِمَّهْ
تُوَضحُ مِنْ عِلْمِ الحديثِ رَسْمَهْ

٥- نَظَمْتُها تَبْصِرَةً للمبتدِي
تذكِرةً للمنتهِي والمُسنِدِ

٦- لَخَّصْتُ فيها ابنَ الصَّلاحِ أَجْمَعَهْ
وزِدْتُها عِلْمًا تراهُ مَوْضِعَهْ
٧- فَحَيْثُ جَاءَ الفعلُ وَالضميرُ
لواحِدٍ ومَنْ لَهُ مَسْتُورُ
٨- كـ «قَالَ» أو أطلقتُ لفظَ «الشيخِ» ما
أُريدُ إلَّا ابنَ الصلاحِ مُبْهَمَا
٩- وَإن يَكُن لاثْنَيْنِ نحوُ «التَزَما»
فمسلمٌ مع البخاريّ هُما
١٠- واللَّهَ أرجو في أُموري كُلِّها
مُعْتَصِمًا في صَعْبِها وَسَهْلِها

أقسامُ الحديثِ

١١- وأهلُ هذا الشأنِ قَسَّموا السُّنَنْ
إلى صحيحٍ وضعيفٍ وَحَسَنْ

١٢- فالأوّلُ المُتَّصِلُ الإسنادِ
بنَقْلِ عدْلٍ ضابطِ الفؤادِ
١٣- عن مثلِهِ مِن غيْرِ ما شُذُوذِ
وعلَّةٍ قادِحَةٍ فتُؤذِي
١٤- وبالصحيحِ والضعيفِ قَصَدُوا
في ظاهِرٍ لا القَطْعَ والمعْتَمدُ
١٥- إمساكُنا عَنْ حُكْمِنا على سَنَدْ
بأنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقًا وقدْ
١٦- خاضَ بهِ قَوْمٌ فقيلَ مالكُ
عن نافِعٍ بما رَوَاهُ النَّاسِكُ
١٧- مَوْلَاهُ، واخْتَرْ حيث عنه يُسْنِدُ
الشافعيُّ، قلتُ: وعنه أحمدُ
١٨- وَجَزَمَ ابنُ حنبَلٍ بالزُّهري
عن سالِمٍ أي عن أبيهِ البَرِّ

١٩- وَقِيْلَ: زَيْنُ العابدينَ عن أَبِهْ
عَن جَدِّهِ، وابنُ شهابٍ عنهُ بهْ

٢٠- أو فابنُ سيرينَ عنِ السَّلْمَانِي
عنه أو الأعمشُ عن ذي الشَّانِ

٢١- النَّخَعِيْ عن ابنِ قَيْسٍ عَلْقَمَهْ
عن ابنِ مسعودٍ، وَلُمْ مَنْ عَمَّمَهْ

أَصَحُّ كُتُبِ الحَدِيْثِ

٢٢- أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ
مُحَمَّدٌ، وَخُصَّ بِالتَّرْجِيحِ

٢٣- وَمُسْلِمٌ بَعْدُ، وَبَعْضُ الغَرْبِ مَعْ
أَبِي عَلِي فَضَّلُوا ذَا؛ لَوْ نَفَعْ

٢٤- وَلَمْ يَعُمَّاهُ وَلَكِنْ قَلَّ مَا
عِنْدَ ابْنِ الأَخْرَمِ منهُ قَدْ فَاتَهما

(١) هو أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف بن الأخرم =

٢٥- وَرُدَّ لَكِنْ قَالَ يَحْيَى البَرُّ
لَمْ يَفُتِ الخَمْسَةَ إلَّا النَّزْرُ

٢٦- وَفِيه مَا فِيهِ لِقَوْلِ الجُعْفِي
أَحْفَظُ مِنْهُ عُشْرَ أَلْفِ أَلْفِ

٢٧- وَعَلَّهُ أَرَادَ بِالتَّكْرَارِ
لَهَا وَمَوْقُوفٍ وَفِي البُخَارِي

٢٨- أَرْبَعَةُ الآلافِ والمُكَرَّرُ
فَوْقَ ثَلاثَةٍ أُلوفًا ذكروا

الصَّحِيْحُ الزَّائِدُ عَلَى الصَّحِيْحَيْنِ

٢٩- وَخُذْ زِيَادةَ الصَّحِيحِ إذْ تُنَصّْ
صِحَّتُهُ أَوْ مِنْ مُصَنَّفٍ يُخَصّْ

٣٠- بِجَمْعِهِ نَحْو ابنُ حِبَّانَ الزَّكِي
وابنُ خزيمةٍ وكالمستدرَكِ

= الشيباني الحافظ . ميمه مدغمة في « منه » لأجل الوزن .

٣١- عَلَى تَسَاهُلٍ، وَقَالَ: ما انفردْ
بِهِ فذاك حسنٌ ما لم يُرَدْ

٣٢- بعلَّةٍ والحقُّ أنْ يُحْكَمْ بِمَا
يَلِيقُ والبُسْتِيْ يُدَانِي الحَاكِمَا

المُسْتَخْرَجَاتُ

٣٣- وَاسْتَخْرَجُوا على الصَّحِيحِ كَأَبِي
عَوَانَةٍ وَنَحْوِهِ واجْتَنِبِ

٣٤- عَزْوَكَ ألفاظَ المُتُونِ لَهُمَا
إذْ خَالَفَتْ لَفْظًا وَمَعْنًى رُبَّمَا

٣٥- وَمَا يَزِيدُ فَاحْكُمَنْ بِصِحَّتِهْ
فَهْوَ مَعَ العُلُوِّ مِنْ فَائِدَتِهْ

٣٦- والأصْلَ يعني البَيْهَقِي وَمَنْ عَزَا
وَلَيْتَ إذْ زَادَ الحُمَيْدِي مَيَّزَا

مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ

٣٧- وَأَرْفَعُ الصَّحِيحِ مَرْوِيُّهُمَا
ثُمَّ الْبُخَارِيُّ فَمُسْلِمٌ فَمَا

٣٨- شَرْطُهُمَا حَوَى، فَشَرْطُ الْجُعْفِي
فَمُسْلِمٌ، فَشَرْطُ غَيْرٍ يَكْفِي

٣٩- وَعِنْدَهُ التَّصْحِيحُ لَيْسَ يُمْكِنُ
فِي عَصْرِنَا وَقَالَ يَحْيَى: مُمْكِنُ

حُكْمُ الصَّحِيحَيْنِ والتَّعْلِيقِ

٤٠- وَاقْطَعْ بِصِحَّةٍ لِمَا قَدْ أَسْنَدَا
كَذَا لَهُ وَقِيلَ ظَنًّا، ولَدَى

٤١- مُحَقِّقِيهِمْ، قد عَزَاهُ النَّوَوِي
وَفِي الصَّحِيحِ بَعْضُ شَيْءٍ قَدْ رُوِي

٤٢- مُضَعَّفًا وَلَهُمَا بِلَا سَنَدْ
أَشْيَا، فَإِن يَجْزِمْ فَصحِّح، أَوْ وَرَدْ

٤٣- مُمَرَّضًا فَلَا، وَلَكِنْ يُشْعِرُ
بِصِحَّةِ الأَصْلِ لَهُ كَـ «يُذْكَرُ»

٤٤- وَإِنْ يَكُنْ أَوَّلُ الإِسْنَادِ حُذِفْ
مَعْ صِيغَةِ الْجَزْمِ فَتَعْلِيقًا عُرِفْ

٤٥- وَلَوْ إِلَى آخِرِه، أَمَّا الَّذِي
لِشَيْخِهِ عَزَا بِـ «قَالَ» فَكَذِي

٤٦- عَنْعَنَةٍ كَخَبَرِ الْمَعَازِفِ
لَا تُصْغِ لابْنِ حَزْمٍ الْمُخَالِفِ

نَقْلُ الحَدِيْثِ مِنَ الكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ

٤٧- وَأَخْذُ مَتْنٍ مِن كِتَابٍ لِعَمَلْ
أَوِ احْتِجَاجٍ حَيْثُ سَاغَ قَدْ جَعَلْ

٤٨- عَرَضًا لَهُ عَلَى أُصُولٍ يَشْتَرِطْ
وَقَالَ يَحْيى النَّوَوِي: أَصْلٍ فَقَطْ
٤٩- قُلْتُ: وَلابْنِ خَيْرٍ امْتِنَاعُ
جَزْمٍ سوى مَرْوِيِّهِ إجماعُ

القِسْمُ الثَّانِي: الحَسَنُ

٥٠- والْحَسَنُ المعروفُ مَخْرَجًا وَقَدْ
اشْتَهَرَتْ رِجَالُهُ بِذَاكَ حَدْ
٥١- حَمْدٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: مَا سَلِمْ
مِنَ الشُّذُوذِ مَعَ رَاوٍ مَّا اتُّهِمْ
٥٢- بِكَذِبٍ وَلَمْ يَكُن فَرْدًا، وَرَدْ
قُلْتُ وَقَدْ حَسَّنَ بَعْضَ مَا انفرَدْ
٥٣- وَقيلَ: مَا ضعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلْ
فِيهِ وَمَا بِكُلٍّ ذَا حَدٌّ حَصَلْ

٥٤- وَقَالَ: بَانَ لِي بِإِمْعَانِي النَّظَرْ
أَنَّ لَهُ قِسْمَيْنِ كلٌّ قَدْ ذَكَرْ

٥٥- قِسْمًا، وَزَادَ كَوْنَهُ مَا عُلِّلَا
وَلَا بِنُكْرٍ أَوْ شُذُوذٍ شُمِلَا

٥٦- وَالْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ يَسْتَعْمِلُهْ
والعُلَمَاءُ الجُلُّ مِنْهُمْ يَقْبَلُهْ

٥٧- وَهْوَ بِأَقْسَامِ الصَّحِيحِ مُلحَقُ
حُجِّيَّةً، وَإِن يَكُن لَا يُلْحَقُ

٥٨- فَإِن يُقَلْ يُحْتَجُّ بِالضَّعِيفِ
فَقُلْ: إِذَا كَانَ مِنَ المُوْصُوفِ

٥٩- رُوَاتُهُ بِسُوءِ حِفْظٍ يُجْبَرُ
بِكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ يُذْكَرُ

٦٠- وَإِن يَكُنْ لِكَذِبٍ أَوْ شَذَّا
أَوْ قَوِي الضَّعْفُ فَلَمْ يُجْبَرْ ذَا

٦١- أَلَا تَرَى الـمُرْسَلَ حَيْثُ أُسْنِدَا
أَوْ أَرْسَلُوا كَمَا يَجِيءُ اعْتَضَدَا
٦٢- وَالـحَسَنُ الـمَشْهُورُ بِالْعَدَالَهْ
وَالصِّدْقِ رَاوِيهِ إِذَا أَتَى لَهْ
٦٣- طُرُقٌ أُخْرَى نَحْوُهَا مِنَ الطُّرُقْ
صَحَّحْتَهُ كَمَتْنِ «لَوْلَا أَنْ أَشُقّْ»
٦٤- إِذْ تَابَعُوا مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو
عَلَيْهِ فَارْتَقَى الصَّحِيحَ يَجْرِي
٦٥- قَالَ وَمِنْ مَظِنَّةٍ لِلْحَسَنِ
جَمْعُ أبي دَاودَ، أَيْ فِي السُّنَنِ
٦٦- فَإِنَّهُ قَالَ: ذَكَرْتُ فِيهِ
مَا صَحَّ أَوْ قَارَبَ أَوْ يَحْكِيهِ
٦٧- وَمَا بِهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ قُلْتُهُ
وَحَيْثُ لَا، فَصَالِحٌ خَرَّجْتُهُ

٦٨- فَمَا بِهِ ولَمْ يُصَحَّحْ وَسَكَتْ
عَلَيْهِ عِنْدَهُ لَهُ الحُسْنُ ثَبَتْ
٦٩- وَابْنُ رُشَيْدٍ قَالَ: وَهْوَ مُتَّجِهْ
قَدْ يَبْلُغُ الصِّحَّةَ عِنْدَ مُخْرِجِهْ
٧٠- وَلِلْإِمَامِ الْيَعْمَرِيِّ: إِنَّمَا
قَوْلُ أَبِي دَاودَ يَحْكِي مُسْلِمَا
٧١- حَيْثُ يَقولُ: جُمْلَةُ الصَّحِيحِ لَا
تُوجَدُ عِنْدَ مَالِكٍ والنُّبَلَا
٧٢- فَاحْتَاجَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْإِسْنَادِ
إِلى يَزِيدَ بْنَ أَبِي زِيَادِ
٧٣- وَنَحْوِهِ وَإِن يَكُن ذُو السَّبْقِ
قَدْ فَاتَهُ أَدْرَكَ بِاسْمِ الصِّدْقِ
٧٤- هَلَّا قَضَى عَلَى كِتَابِ مُسْلِمِ
بِمَا قَضَى عَلَيْهِ بِالتَّحَكُّمِ

٧٥- وَالْبَغَوِي إِذْ قَسَّمَ الْمَصَابِحَا
إِلَى الصِّحَاحِ وَالْحِسَانِ جَانِحَا
٧٦- أَنَّ الْحِسَانَ مَا رَوَوهُ فِي السُّنَنْ
رُدَّ عَلَيْهِ إِذْ بِهَا غَيْرُ الحَسَنْ
٧٧- كَانَ أَبُو دَاودَ أَقْوَى مَا وُجِدْ
يَرْوِيهِ وَالضَّعِيفَ حَيْثُ لَا يَجِدْ
٧٨- فِي الْبَابِ غَيْرَهُ فَذَاكَ عِنْدَهْ
مِن رَأْيٍ اقْوَى قَالَهُ ابْنُ مَنْدَهْ
٧٩- وَالنَّسَائي يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يُجْمِعُوا
عَلَيْهِ تَرْكًا مَذْهَبٌ مُتَّسِعُ
٨٠- وَمَنْ عَلَيْهَا أَطْلَقَ الصَّحِيحَا
فَقَدْ أَتَى تَسَاهُلًا صَرِيحَا
٨١- وَدُونَهَا فِي رُتْبَةٍ مَا جُعِلَا
عَلَى الْمَسَانِيدِ فَيُدْعَى الْجَفَلَا

٨٢- كَمُسْنَدِ الطَّيَالِسِي وَأَحْمَدَا
وَعَدُّهُ لِلدَّارِمِيِّ انْتُقِدَا
٨٣- وَالْحُكْمُ لِلإِسْنَادِ بِالصِّحَّةِ أَوْ
بِالْحُسْنِ دُونَ الْحُكْمِ لِلْمَتْنِ رَأَوْا
٨٤- وَاقْبَلْهُ إنْ أَطْلَقَهُ مَنْ يُعْتَمَدْ
وَلَمْ يُعَقِّبْهُ بِضَعْفٍ يُنْتَقَدْ
٨٥- وَاسْتُشْكِلَ الْحُسْنُ مَعَ الصِّحَّةِ فِي
مَتْنٍ فَإِنْ لَفْظًا يَرِدْ فَقُلْ صِفِ
٨٦- بِهِ الضَّعِيفَ أَوْ يَرِدْ ما يَخْتَلِفْ
سَنَدُهُ فَكَيْفَ إِنْ فَرْدٌ وُصِفْ
٨٧- وَلأَبِي الْفَتْحِ فِي الاقْتِرَاحِ
أَنَّ انفِرَادَ الْحُسْنِ ذُو اصْطِلَاحِ
٨٨- وَإِنْ يَكُنْ صَحَّ فَلَيْسَ يَلْتَبِسْ
كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لَا يَنْعَكِسْ

٨٩- وَأَوْرَدُوا مَـا صَـحَّ مِـنْ أَفْـرَادِ
حَيْثُ اشْتَرَطْنَا غَيْرَ ما إِسْنَادِ

القِسْمُ الثَّالِثُ: الضَّعِيفُ

٩٠- أمَّا الضَّعِيفُ فَهْوَ مَا لَمْ يَبْلُغِ
مَرْتَبَةَ الْحُسْنِ وَإِن بَسْطٌ بُغِي

٩١- فَـفَـاقِـدٌ شَـرْطَ قَـبُـولٍ قِـسْـمُ
وَاثْـنَـيْـنِ قِـسْـمٌ غَـيْـرُهُ وَضَـمُّـوا

٩٢- سُـوَاهُـمَـا فَـثَـالِـثٌ وَهَـكَـذَا
وَعُـدْ لِـشَـرْطٍ غَـيْـرِ مَـبْـدُوءٍ فَـذَا

٩٣- قِسْمٌ سُوَاهَا ثُمَّ زِدْ غَيْرَ الَّذِي
قَـدَّمْـتـهُ ثُـمَّ عَـلَـى ذَا فَـاحْـتَـذِي

٩٤- وَعَـدَّهُ الْـبُـسْـتِـيُّ فِـيـمَـا أَوْعَـى
لِـتِـسْـعَـةٍ وَأَرْبَـعِـيـنَ نَـوْعَـا

المَرْفُوعُ

٩٥- وَسَمِّ مَرْفُوعًا مُضَافًا لِلنَّبِي
وَاشْتَرَطَ الْخَطِيبُ رَفْعَ الصَّاحِبِ

٩٦- وَمَن يُقَابِلْهُ بِذِي الإِرْسَالِ
فَقَدْ عَنَى بِذَاكَ ذَا اتِّصَالِ

المُسْنَدُ

٩٧- وَالْمُسْنَدُ الْمَرْفُوعُ أَوْ مَا قَدْ وُصِلْ
لَوْ مَعَ وَقْفٍ وَهْوَ فِي هَذَا يَقِلْ

٩٨- وَالثَّالِثُ الرَّفْعُ مَعَ الْوَصْلِ مَعًا
شَرْطٌ بِهِ الْحَاكِمُ فِيهِ قَطَعَا

المتَّصِلُ والموصُولُ

٩٩- وَإِنْ تَصِلْ بِسَنَدٍ مَنْقُولَا
فَسَمِّهِ مُتَّصِلًا مَوْصُولَا

١٠٠- سَـوَاءٌ الْـمَـوْقُـوفُ وَالْـمَـرْفُـوعُ
وَلَـمْ يَـرَوْا أَنْ يَـدْخُـلَ الْـمَـقْـطُـوعُ

المَوْقُوْفُ

١٠١- وَسَـمِّ بِـالْـمَـوْقُـوفِ مَـا قَـصَـرْتَـهُ
بِـصَـاحِـبٍ وَصَـلْـتَ أَوْ قَـطَـعْـتَـهُ
١٠٢- وَبَعْضُ أَهْلِ الْفِقْهِ سَمَّاهُ الأَثَرْ
وَإِنْ تَـقِـفْ بِـغَـيْـرِهِ قَـيِّـدْ تَـبَـرْ

المَقْطُـوعُ

١٠٣- وَسَمِّ بِالْمَقْطُوعِ قَوْلَ التَّابِعِي
وَفِـعْـلَـهُ وَقَـدْ رَأَى لِـلـشَّـافِـعِـي
١٠٤- تَـعْـبِـيـرَهُ بِـهِ عَـنِ الْـمُـنْـقَـطِـعِ
قُـلْـتُ وَعَـكْـسُـهُ اصْـطِـلَاحُ الْـبَـرْدَعِـي

فُـرُوعٌ

١٠٥- قَوْلُ الصَّحَابِيِّ «مِنَ السُّنَّةِ» أَوْ
نَحْوُ «أُمِرْنَا» حُكْمُهُ الرَّفْعُ وَلَوْ

١٠٦- بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْصُرِ
عَلَى الصَّحِيحِ وَهْوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ

١٠٧- وَقَوْلُهُ «كُنَّا نَرَى» إِنْ كَانَ مَعْ
عَصْرِ النَّبِيِّ مِنْ قَبِيلِ مَا رَفَعْ

١٠٨- وَقِيلَ لَا، أَوْ لَا فَلَا، كَذَاكَ لَهْ
وَلِلْخَطِيبِ قُلْتُ لَكِنْ جَعَلَهْ

١٠٩- مَرْفُوعًا الْحَاكِمُ وَالرَّازِيُّ
ابْنُ الْخَطِيبِ وَهُوَ الْقَوِيُّ

١١٠- لَكِنْ حَدِيثُ «كَانَ بَابُ الْمُصْطَفَى
يُقْرَعُ بِالأَظْفَارِ» مِمَّا وُقِفَا

١١١- حُكْمًا لَدَى الْحَاكِمِ وَالْخَطِيبِ
وَالرَّفْعُ عِنْدَ الشَّيْخِ ذُو تَصْوِيبِ

١١٢- وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِي
رَفْعًا فَمَحْمُولٌ عَلَى الأَسْبَابِ

١١٣- وَقَوْلُهُمْ «يَرْفَعُهُ» أَوْ «يَبْلُغُ بِهْ»
«رِوَايَةً» «يَنْمِيهِ» رَفْعٌ فَانْتَبِهْ

١١٤- وَإِنْ يَقُلْ «عَنْ تَابِعٍ» فَمُرْسَلُ
قُلْتُ: مِنَ السُّنَّةِ عَنْهُ نَقَلُوا

١١٥- تَصْحِيحَ وَقْفِهِ وَذُو احْتِمَالِ
نَحْوُ «أُمِرْنَا مِنْهُ» لِلْغَزَالِي

١١٦- وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ بِحَيْثُ لَا
يُقَالُ رَأْيًا حُكْمُهُ الرَّفْعُ عَلَى

١١٧- مَا قَالَ فِي الْمَحْصُولِ نَحْوُ «مَنْ أَتَى»
فَالْحَاكِمُ الرَّفْعَ لِهَذَا أَثْبَتَا

١١٨- وَمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَهْ
مُحَمَّدٌ، وَعَنْهُ أَهْلُ الْبَصْرَهْ
١١٩- وَكَرَّرَ: «قَالَ» بعدُ، فَالخَطِيبُ
رَوَى بِهِ الرَّفْعَ وَذَا عَجِيبُ

المُرْسَلُ

١٢٠- مَرْفُوعُ تَابِعٍ عَلَى الْمَشْهُورِ
مُرْسَلٌ اوْ قَيِّدْهُ بِالْكَبِيرِ
١٢١- أَوْ سَقْطُ رَاوٍ مِنْهُ ذُو أَقْوَالِ
وَالأَوَّلُ الأَكْثَرُ فِي اسْتِعْمَالِ
١٢٢- وَاحْتَجَّ مَالِكٌ كَذَا النُّعْمَانُ
وَتَابِعُوهُمَا بِهِ وَدَانُوا
١٢٣- وَرَدَّهُ جَمَاهِرُ النُّقَّادِ
لِلْجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الإِسْنَادِ

١٢٤- وَصَاحِبُ التَّمْهِيدِ عَنْهُمْ نَقَلَهْ
وَمُسْلِمٌ صَدْرَ الْكِتَابِ أَصَّلَهْ

١٢٥- لَكِنْ إِذَا صَحَّ لَنَا مَخْرَجُهُ
بِمُسْنَدٍ أَوْ مُرْسَلٍ يُخْرِجُهُ

١٢٦- مَنْ لَيْسَ يَرْوِي عَنْ رِجَالِ الأَوَّلِ
نَقْبَلْهُ، قُلْتُ: الشَّيْخُ لَمْ يُفَصِّلِ

١٢٧- وَالشَّافِعِيُّ بِالْكِبَارِ قَيَّدَا
وَمَنْ رَوَى عَنِ الثِّقَاتِ أَبَدَا

١٢٨- وَمَنْ إِذَا شَارَكَ أَهْلَ الْحِفْظِ
وَافَقَهُمْ إِلاَّ بِنَقْصِ لَفْظِ

١٢٩- فَإِنْ يُقَلْ فَالْمُسْنَدُ الْمُعْتَمَدُ
فَقُلْ دَلِيلاَنِ بِهِ يَعْتَضِدُ

١٣٠- وَرَسَمُوا مُنْقَطِعًا عَنْ رَجُلِ
وَفِي الأُصُولِ نَعْتُهُ بِالْمُرْسَلِ

١٣١- أَمَّا الَّذِي أَرْسَلَهُ الصَّحَابِي
فَحُكْمُهُ الْوَصْلُ عَلَى الصَّوَابِ

الْمُنْقَطِعُ والمُعْضَلُ

١٣٢- وَسَمِّ بِالْمُنْقَطِعِ الَّذِي سَقَطْ
قَبْلَ الصَّحَابِيِّ بِهِ راوٍ فَقَطْ
١٣٣- وَقِيلَ مَا لَمْ يَتَّصِلْ وَقَالَا
بِأَنَّهُ الأَقْرَبُ لَا اسْتِعْمَالَا
١٣٤- وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ
فَصَاعِدًا، وَمِنْهُ قِسْمٌ ثَانِ
١٣٥- حَذْفُ النَّبِيِّ والصَّحابِيِّ معًا
ووَقْفُ مَتْنِهِ عَلَى مَنْ تَبِعَا

العَنْعَنَةُ

١٣٦- وَصَحَّحُوا وَصْلَ مُعَنْعَنٍ سَلِمْ
مِنْ دُلْسَةٍ رَاوِيهِ وَاللِّقَا عُلِمْ

١٣٧- وَبَعْضُهُمْ حَكَى بِذَا إِجْمَاعَا
وَمُسْلِمٌ لَمْ يَشْرِطِ اجْتِمَاعَا
١٣٨- لَكِنْ تَعَاصُرًا وَقِيلَ يُشْتَرَطْ
طُولُ صَحَابَةٍ وَبَعْضُهُمْ شَرَطْ
١٣٩- مَعْرِفَةَ الرَّاوِي بالأَخْذِ عَنْهُ
وَقِيلَ كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ
١٤٠- مُنْقَطِعٌ حَتَّى يَبِينَ الْوَصْلُ
وَحُكْمُ «أَنَّ» حُكْمُ «عَنْ» فَالْجُلُّ
١٤١- سَوَّوْا وَلِلْقَطْعِ نَحَا الْبَرْدِيجِي
حَتَّى يَبِينَ الْوَصْلُ فِي التَّخْرِيجِ
١٤٢- قَالَ: وَمِثْلَهُ رَأَى ابْنُ شَيْبَهْ
كَذَا لَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْ صَوْبَهْ
١٤٣- قُلْتُ: الصَّوَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ مَا
رَوَاهُ بِالشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَا

١٤٤- يُحْكَمْ لَهُ بِالْوَصْلِ كَيْفَ مَا رَوَى
بِـ«قَالَ» أَوْ «عَنْ» أَوْ بِـ «أَنَّ» فَسَوَا

١٤٥- وَمَا حَكَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ
وَقَـوْلِ يَـعْـقُـوبَ عَـلَـى ذَا نَـزِّلِ

١٤٦- وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُ «عَنْ» فِي ذَا الزَّمَنْ
إجَـازَةً وَهْـوَ بَـوَصْـلٍ مَـا قَـمَـنْ

تَعارُضُ الوَصْلِ وَالإِرْسَالِ أو الرَّفْعِ وَالوَقْفِ

١٤٧- وَاحْكُمْ لِوَصْلِ ثِقَةٍ فِي الأَظْهَرِ
وَقِـيـلَ بَـلْ إِرْسَـالُـهُ لِـلأَكْـثَـرِ

١٤٨- وَنَـسَـبَ الأَوَّلَ لِـلـنُّـظَّـارِ
أَنْ صَـحَّـحُوهُ وَقَـضَـى الْـبُـخَـارِي

١٤٩- بِـوَصْـلِ «لَا نِـكَـاحَ إِلاَّ بِـوَلِـي»
مَـعْ كَـوْنِ مَـنْ أَرْسَـلَـهُ كَـالْـجَـبَـلِ

١٥٠- وَقِيلَ الأَكْثَرُ وَقِيلَ الأَحْفَظُ
ثُمَّ فَمَا إِرْسَالُ عَدْلٍ يَحْفَظُ
١٥١- يَقْدَحُ فِي أَهْلِيَّةِ الْوَاصِلِ أَوْ
مُسْنَدِهِ عَلَى الأَصَحِّ وَرَأَوْا
١٥٢- أَنَّ الأَصَحَّ الْحُكْمُ لِلرَّفْعِ وَلَوْ
مِنْ وَاحِدٍ فِي ذَا وَذَا كَمَا حَكَوْا

التَّدْلِيسُ

١٥٣- تَدْلِيسُ الاسْنَادِ كَمَنْ يُسْقِطُ مَنْ
حَدَّثَهُ وَيَرْتَقِي بِـ«عَنْ» وَ«أَنَّ»
١٥٤- وَ«قَالَ» يُوهِمُ اتِّصَالًا وَاخْتُلِفْ
فِي أَهْلِهِ فَالرَّدُّ مُطْلَقًا ثُقِفْ
١٥٥- وَالأَكْثَرُونَ قَبِلُوا مَا صَرَّحَا
ثِقَاتُهُمْ بِوَصْلِهِ وَصُحِّحَا

١٥٦- وَفِي الصَّحِيحِ عِدَّةٌ كَالأعمَشِ
وَكَهُشَيْمٍ بَعْدَهُ وَفَتِّشِ
١٥٧- وَذَمَّهُ شُعْبَةُ ذُو الرُّسُوخِ
وَدُونَهُ التَّدْلِيسُ لِلشُّيُوخِ
١٥٨- أَنْ يَصِفَ الشَّيْخَ بِمَا لَا يُعْرَفُ
بِهِ وَذَا بِمَقْصِدٍ يَخْتَلِفُ
١٥٩- فَشَرُّهُ لِلضَّعْفِ وَاسْتِصْغَارَا
وَكَالْخَطِيبِ يُوهِمُ اسْتِكْثَارَا
١٦٠- وَالشَّافِعِي أَثْبَتَهُ بِمَرَّهْ
قُلْتُ وَشَرُّهَا أَخُو التَّسْوِيَهْ

الشَّاذُّ

١٦١- وَذُو الشُّذُوذِ مَا يُخَالِفُ الثِّقَهْ
فِيهِ الْمَلَا فَالشَّافِعِيُّ حَقَّقَهْ

١٦٢- وَالْحَاكِمُ الْخِلَافَ فِيهِ مَا اشْتَرَطْ
وَلِلْخَلِيلِي مُفْرَدَ الرَّاوِي فَقَطْ

١٦٣- وَرَدَّ مَا قَالَا بِفَرْدِ الثِّقَهْ
كَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَا وَالْهِبَهْ

١٦٤- وَقَوْلِ مُسْلِمٍ: رَوَى الزُّهْرِيُّ
تِسْعِينَ فَرْدًا كُلُّهَا قَوِيُّ

١٦٥- وَاخْتَارَ فِيمَا لَمْ يُخَالِفْ أَنَّ مَنْ
يَقْرُبُ مِنْ ضَبْطٍ فَفَرْدُهُ حَسَنْ

١٦٦- أَوْ بَلَغَ الضَّبْطَ فَصَحِّحْ أَوْ بَعُدْ
عَنْهُ فَمِمَّا شَذَّ فَاطْرَحْهُ وَرُدّْ

المُنكَرُ

١٦٧- وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ كَذَا الْبَرْدِيجِي
أَطْلَقَ وَالصَّوَابُ فِي التَّخْرِيجِ

١٦٨- إِجْرَاءُ تَفْصِيلٍ لَدَى الشُّذُوذِ مَرْ
فَهْوَ بِمَعْنَاهُ كَذَا الشَّيْخُ ذَكَرْ
١٦٩- نَحْوُ «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ» الْخَبَرْ
وَمَالِكٌ سَمَّى ابْنَ عُثْمَانَ عُمَرْ
١٧٠- قُلْتُ: فَمَاذَا بَلْ حَدِيثُ «نَزْعِهِ
خَاتَمَهُ عِنْدَ الْخَلَا وَوَضْعِهِ»

الاعتِبَارُ والمُتَابِعَاتُ وَالشَّواهِدُ

١٧١- الاعْتِبَارُ سَبْرُكَ الْحَدِيثَ هَلْ
شَارَكَ رَاوٍ غَيْرَهُ فِيمَا حَمَلْ
١٧٢- عَنْ شَيْخِهِ فَإِنْ يَكُنْ شُورِكَ مِنْ
مُعْتَبَرٍ بِهِ فَتَابِعٌ وَإِنْ
١٧٣- شُورِكَ شَيْخُهُ فَفَوْقُ فَكَذَا
وَقَدْ يُسَمَّى شَاهِدًا ثُمَّ إِذَا

١٧٤- مَتْنٌ بِمَعْنَاهُ أَتَى فَالشَّاهِدُ
وَمَا خَلَا عَنْ كُلٍّ ذَا مُفَارِدُ
١٧٥- مِثَالُهُ «لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا»
فَلَفْظَةُ الدِّبَاغِ مَا أَتَى بِهَا
١٧٦- عَنْ عَمْرٍو إِلاَّ ابْنُ عُيَيْنَةٍ وَقَدْ
تُوبِعَ عَمْرُو فِي الدِّبَاغِ فَاعْتَضَدْ
١٧٧- ثُمَّ وَجَدْنَا «أَيُّمَا إِهَابِ»
فَكَانَ فِيهِ شَاهِدًا فِي الْبَابِ

زيادات الثقات

١٧٨- وَاقْبَلْ زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ مِنْهُمُ
وَمَنْ سِوَاهُمْ فَعَلَيْهِ الْمُعْظَمُ
١٧٩- وَقِيلَ لَا، وَقِيلَ لَا مِنْهُمْ وَقَدْ
قَسَّمَهُ الشَّيْخُ فَقَالَ مَا انْفَرَدْ

١٨٠- دُونَ الثِّقَاتِ ثِقَةٌ خَالَفَهُمْ
فِيهِ صَرِيحًا فَهْو رَدٌّ عِنْدَهُمْ

١٨١- أَوْ لَمْ يُخَالِفْ فَاقْبَلَنْهُ، وَادَّعَى
فِيهِ الْخَطِيبُ الاتِّفَاقَ مُجْمَعًا

١٨٢- أَوْ خَالَفَ الإِطْلاَقَ نَحْوُ «جُعِلَتْ
تُرْبَةُ الارْضِ» فَهْيَ فَرْدٌ نُقِلَتْ

١٨٣- فَالشَّافِعِي وَأَحْمَدُ احْتَجَّا بِذَا
وَالْوَصْلُ وَالإِرْسَالُ مِنْ ذَا أُخِذَا

١٨٤- لَكِنَّ فِي الإِرْسَالِ جَرْحًا فَاقْتَضَى
تَقْدِيمَهُ وَرُدَّ أَنَّ مُقْتَضَى

١٨٥- هَذَا قَبُولُ الْوَصْلِ إِذْ فِيهِ وَفِي
الْجَرْحِ عِلْمٌ زَائِدٌ لِلْمُقْتَفِي

الأفـــرَادُ

١٨٦- الْفَرْدُ قِسْمَانِ فَفَرْدٌ مُطْلَقَا
وَحُكْمُهُ عِنْدَ الشُّذُوذِ سَبَقَا

١٨٧- وَالْفَرْدُ بِالنِّسْبَةِ مَا قَيَّدْتَهُ
بِثِقَةٍ أَوْ بَلَدٍ ذَكَرْتَهُ

١٨٨- أَوْ عَنْ فُلَانٍ نَحْوُ قَوْلِ الْقَائِلْ
لَمْ يَرْوِهِ عَنْ بَكْرٍ الاَّ وَائِلْ[1]

١٨٩- لَمْ يَرْوِهِ ثِقَةٌ الاَّ ضَمْرَهْ
لَمْ يَرْوِ هَذَا غَيْرُ أَهْلِ الْبَصْرَهْ

١٩٠- فَإِنْ يُرِيدُوا وَاحِدًا مِنْ أَهْلِهَا
تَجَوُّزًا فَاجْعَلْهُ مِنْ أَوَّلِهَا

---

(١) أي لم يروه عن بكر بن وائل إلا أبوه: وائل بن داود .

١٩١- وَلَيْسَ فِي أَفْرادِهِ النِّسْبِيَّهْ
ضَعْفٌ لَهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّهْ
١٩٢- لَكِنْ إِذَا قَيَّدَ ذَاكَ بِالثِّقَهْ
فَحُكْمُهُ يَقْرُبُ مِمَّا أَطْلَقَهْ

المُعَلَّلُ

١٩٣- وَسَمِّ مَا بِعِلَّةٍ مَشْمُولُ
مُعَلَّلًا وَلَا تَقُلْ مَعْلُولُ
١٩٤- وَهْيَ عِبَارَةٌ عَنَ اسْبَابٍ طَرَتْ
فِيْهَا غُمُوضٌ وَخَفَاءٌ أَثَّرَتْ
١٩٥- تُدْرَكُ بِالْخِلَافِ وَالتَّفَرُّدِ
مَعَ قَرَائِنَ تُضَمُّ يَهْتَدِي
١٩٦- جِهْبِذُهَا إِلَى اطِّلَاعِهِ عَلَى
تَصْوِيبِ إِرْسَالٍ لِمَا قَدْ وُصِلَا

١٩٧- أَوْ وَقْفِ مَا يُرْفَعُ أَوْ مَتْنٍ دَخَلْ
فِي غَيْرِهِ أَوْ وَهْمِ وَاهِمٍ حَصَلْ
١٩٨- ظَنَّ فَأَمْضَى أَوْ وَقَفْ فَأَحْجَمَا
مَعْ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ أَنْ سَلِمَا
١٩٩- وَهْيَ تَجِيءُ غَالِبًا فِي السَّنَدِ
تَقْدَحُ فِي الْمَتْنِ بِقَطْعِ مُسْنَدِ
٢٠٠- أَوْ وَقْفِ مَرْفُوعٍ وَقَدْ لَا تَقْدَحُ
كَـ «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ» صَرَّحُوا
٢٠١- بِوَهْمِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ أَبْدَلَا
عَمْرًا بِعَبْدِ اللَّهِ حِينَ نَقَلَا
٢٠٢- وَعِلَّةُ الْمَتْنِ كَنَفْيِ الْبَسْمَلَهْ
إِذْ ظَنَّ رَاوٍ نَفْيَهَا فَنَقَلَهْ
٢٠٣- وَصَحَّ أَنَّ أَنَسًا يَقُولُ: «لَا
أَحْفَظُ شَيْئًا فِيهِ» حِينَ سُئِلَا

٢٠٤- وَكَثُرَ التَّعْلِيلُ بِالإِرْسَالِ
لِلْوَصْلِ إِنْ يَقْوَ عَلَى اتِّصَالِ
٢٠٥- وَقَدْ يُعِلُّونَ بِكُلِّ قَدْحِ
فِسْقٍ وَغَفْلَةٍ وَنَوْعِ جَرْحِ
٢٠٦- وَمِنْهُمُ مَنْ يُطْلِقُ اسْمَ الْعِلَّةِ
لِغَيْرِ قَادِحٍ كَوَصْلِ ثِقَةِ
٢٠٧- يَقُولُ مَعْلُولٌ صَحِيحٌ كَالَّذِي
يَقُولُ صَحَّ مَعْ شُذُوذٍ احْتَذِي
٢٠٨- وَالنَّسْخَ سَمَّى التِّرْمِذِيُّ عِلَّهْ
فَإِنْ يُرِدْ فِي عَمَلٍ فَاجْنَحْ لَهْ

المُضْطَرِبُ

٢٠٩- مُضطرِب الحَدِيثِ ما قد وَرَدَا
مُخْتَلِفًا مِنْ وَاحِدٍ فَأَزْيَدَا

٢١٠- في مَتنٍ او في سَندٍ إن اتَّضَحْ
فيه تَساوي الخُلفِ أمَّا إن رَجَحْ
٢١١- بَعضُ الوجُوهِ، لَمْ يَكنْ مُضطربَا
والحكمُ للرَّاجِح منها وَجَبَا
٢١٢- كالخَطِّ لِلسُّتْرةِ جَمُّ الخُلْفِ
والاضطرابُ مُوجبٌ لِلضعفِ

المُدْرَجُ

٢١٣- المُدْرَجُ: المُلْحَقُ آخِرَ الخَبرْ
مِنْ قَوْلِ رَاوٍ مَّا، بِلَا فَصْلٍ ظَهَرْ
٢١٤- نحوُ «إذا قلتَ التَّشَهُّدُ» وَصَلْ
ذَاكَ زُهَيْرٌ وابْنُ ثَوْبَانَ فَصَلْ
٢١٥- قُلْتُ: وَمِنْهُ مدرجٌ قبلُ قُلِبْ
كـ«أَسْبِغُوا الوضوءَ وَيْلٌ لِلعَقِبْ»

٢١٦- ومنهُ جمعُ ما أتى كلُّ طَرَفْ
منهُ بإسنادٍ بواحدٍ سَلَفْ
٢١٧- كَوَائِلٍ فِي صِفةِ الصَّلاةِ قَدْ
أَدْرَجَ «ثُمَّ جِئْتُهُمْ» وما اتَّحَدْ
٢١٨- ومنهُ أنْ يدرَجَ بعضُ المسنَدِ
فِي غَيْرِهِ مَعَ اخْتِلَافِ السَّنَدِ
٢١٩- نَحْوُ «ولا تنافسوا» فِي مَتْنِ «لَا
تباغضوا» فَمُدْرَجٌ قَدْ نُقِلَا
٢٢٠- منْ متنِ «لا تجسَّسُوا» أَدْرَجَهُ
ابْنُ أَبِي مَرِيَمَ إذْ أَخْرَجَهُ
٢٢١- ومنه مَتْنٌ عَنْ جَمَاعةٍ وَرَدْ
وبَعْضُهم خالفَ بعضًا في السَّندْ
٢٢٢- فَيَجْمعُ الكلَّ بإسنادٍ ذَكَرْ
كَمَتْنِ «أَيُّ الذَنْبِ أعظمُ» الخَبَرْ

٢٢٣- فَإِنَّ عَمْرًا عندَ واصِلٍ فَقَطْ
بَيْنَ شقيقٍ وَابْنِ مسعودٍ سَقَطْ
٢٢٤- وزَادَ الأعمشُ كَذَا مَنْصُورُ
وَعَمْدُ الادْرَاجِ لَهَا مَحْظُورُ

المَوضُوعُ

٢٢٥- شَرُّ الضَّعِيفِ الخَبَرُ المَوْضُوعُ
الكَذِبُ المُخْتَلَقُ المَصْنُوعُ
٢٢٦- وكيفَ كَانَ لَمْ يُجِيزُوا ذِكْرَهْ
لِمَنْ عَلِمْ مَا لم يُبَيِّنْ أَمرَهْ
٢٢٧- وَأَكْثَرَ الجَامِعُ فِيهِ إذْ خَرَجْ
لِمُطْلَقِ الضّعْفِ عَنَى أبَا الفَرَجْ
٢٢٨- والوَاضِعُونَ لِلحَدِيثِ أَضْرُبُ
أَضَرُّهُمْ قَومٌ لِزُهْدٍ نُسِبُوا

٢٢٩- قَدْ وَضَعُوهَا حِسْبَةً فقُبِلتْ
مِنهُمْ رُكُونًا لهُمُ وَثُقِلتْ
٢٣٠- فَقَيَّضَ اللّهُ لَهَا نُقَّادَهَا
فَبَيَّنُوا بنقدِهِمْ فَسَادَهَا
٢٣١- نحوُ أبي عِصْمَةَ إذْ رَأَى الوَرَى
زَعْمًا نَأَوْا عَنِ القُرَانِ فافْتَرَى
٢٣٢- لهُمْ حَديثًا في فَضائِلِ السُّوَرْ
عَنِ ابن عباسٍ فبِئس مَا ابْتَكَرْ
٢٣٣- كَذَا الحديثُ عن أُبَيٍّ اعترَفْ
راويه بالوَضعِ وبئس مَا اقْتَرَفْ
٢٣٤- وكُلُّ مَنْ أَوْدَعَهُ كتابَهْ
كالواحِديِّ مُخْطِئٌ صَوَابَهْ
٢٣٥- وَجَوَّزَ الوَضْعَ على التَّرْغِيبِ
قَوْمُ ابنِ كَرَّام وفي التَّرْهيبِ

٢٣٦- والواضعونَ بعضُهم قد صَنعَا
مِن عندِ نَفسِه وبعضٌ وَضَعَا

٢٣٧- كلامَ بعضِ الحُكما في المُسْنَدِ
ومنه نوعٌ وَضْعُهُ لَمْ يُقْصَدِ

٢٣٨- نحو حديثِ ثابتٍ «من كَثُرَتْ
صلاتُه» الحديثَ وهلةٌ سَرَتْ

٢٣٩- ويُعْرَفُ الوضعُ بالإقرارِ ومَا
نُزِّلَ منزَلَتَهُ وَرُبَّمَا

٢٤٠- يُعْرَفُ بالرِّكَّة قُلت استَشْكَلَا
الثَّبَجِيُّ القَطْع بالوَضْعِ على

٢٤١- ما اعْتَرَف الواضِعُ إذْ قد يَكْذِبُ
بَلَى نَرُدُّهُ وعنه نُضْرِبُ

---

(١)هو ابن دقيق العيد . نسبه إلى ثبج البحر بساحل ينبع .

المقلوب

٢٤٢- وَقَسَّمُوا المَقْلوبَ قِسْمَينِ إلى
ما كان مَشْهُورًا براوٍ أُبْدِلَا

٢٤٣- بِوَاحِدٍ نَظيرِهِ كَيْ يَرْغَبَا
فيه، لِلْإِغْرَابِ إذا ما اسْتَغْرَبَا

٢٤٤- ومنه قَلْبُ سَنَدٍ لِمَتْنِ
نَحْوُ امْتِحَانِهم إمامَ الفَنِّ

٢٤٥- فِي مِائَةٍ لَمَّا أَتَى بَغْدَادَا
فَرَدَّهَا وَجَوَّدَ الإِسْنَادَا

٢٤٦- وقَلْبُ ما لم يَقْصِد الرُّواةُ
نحوُ «إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ»

٢٤٧- حَدَّثَه فِي مَجْلِسِ البُنَانِي
حَجَّاجٌ اعني ابنَ أبي عثمانِ

٢٤٨- فَظَنَّه عن ثَابتٍ جَريرٌ
بَيَّنَه حَمَّادٌ الضَّريرُ

تنبيهاتٌ

٢٤٩- وَإنْ تَجِدْ مَتْنًا ضَعيْفَ السَّنَدِ
فَقُلْ: ضَعِيفٌ أي بِهَذَا فَاقْصِدِ
٢٥٠- وَلَا تُضَعِّف مُطْلقًا بِنَاءَا
عَلَى الطَّرِيقِ إِذْ لَعَلَّ جَاءَا
٢٥١- بِسَنَدٍ مُجَوَّدٍ بَلْ يَقِفُ
ذَاكَ عَلَى حُكْمِ إِمَامٍ يَصِفُ
٢٥٢- بَيَانَ ضَعْفِهِ فَإِنْ أَطْلَقَهُ
فَالشَّيْخُ فِيمَا بَعْدَهُ حَقَّقَهُ
٢٥٣- وَإنْ تُرِدْ نَقْلًا لِواهٍ أَوْ لِمَا
يُشَكُّ فِيهِ لَا بِإِسْنَادِهِمَا

٢٥٤- فَأْتِ بِتَمْرِيضٍ كَيُرْوَى وَاجْزِمِ
بِنَقْلِ مَا صَحَّ كَقَالَ فَاعْلَمِ

٢٥٥- وَسَهَّلوا فِي غَيْرِ مَوْضُوعٍ رَوَوْا
مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ لِضَعْفٍ وَرَأَوْا

٢٥٦- بَيَانَهُ في الحُكْمِ وَالعَقَائِدِ
عَنِ ابْنِ مَهديٍّ وَغَيْرِ وَاحِدِ

معرفةُ صفةِ مَن تُقبَلُ روايتُه ومَن تُرَدُّ

٢٥٧- أَجْمَعَ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الأَثَرْ
وَالفِقْهِ فِي قَبُولِ نَاقِلِ الخَبَرْ

٢٥٨- بِأَنْ يَكُونَ ضَابِطًا مُعَدَّلا
أَي: يَقِظًا وَلَمْ يَكُنْ مُغَفَّلا

٢٥٩- يَحْفَظُ إِنْ حَدَّثَ حِفْظًا يَحْوِي
كِتَابَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ يَرْوِي

٢٦٠- يَعْلَمُ مَا فِي اللفظِ مِنْ إِحَالَهْ
إِنْ يَرْوِ بِالمَعْنَى وَفِي العَدَالَهْ

٢٦١- بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ذَا عَقْلِ
قَدْ بَلَغَ الحُلْمَ سَلِيمَ الفِعْلِ

٢٦٢- مِنْ فِسْقٍ اوْ خَرْمِ مُروءةٍ وَمَنْ
زَكَّاهُ عَدْلَانِ، فَعَدْلٌ مُؤْتَمَنْ

٢٦٣- وَصُحِّحَ اكتفاؤهم بِالوَاحِدِ
جَرْحًا وتَعْدِيلًا خِلَافَ الشَّاهِدِ

٢٦٤- وَصَحَّحُوا اسْتِغْنَاءَ ذِي الشُّهرةِ عَنْ
تَزْكِيَةٍ كَمَالِكٍ نَجْمِ السُّنَنْ

٢٦٥- وَلابنِ عَبْدِ البَرِّ كُلُّ مَنْ عُني
بِحَمْلِهِ العِلْمَ وَلَمْ يُوَهَّنِ

٢٦٦- فَإِنَّهُ عَدْلٌ بِقَوْلِ المُصْطَفَى:
«يَحْمِلُ هذا العِلْمَ» لَكِنْ خُولِفَا

٢٦٧- وَمَنْ يُوَافِقْ غَالِبًا ذَا الضَّبْطِ
فَضَابِطٌ، أَوْ نَادِرًا فَمُخْطِي
٢٦٨- وصَحَّحُوا قَبُولَ تَعديلٍ بلا
ذِكْرٍ لأسبابٍ له أَنْ تَثْقُلا
٢٦٩- وَلَمْ يَرَوْا قَبُولَ جَرْحٍ أُبْهِمَا
لِلخُلْفِ فِي أَسْبَابِهِ ورُبَّمَا
٢٧٠- اسْتُفْسِرَ الجَرْحُ فَلَمْ يَقْدَحْ، كَمَا
فَسَّرَهُ شُعْبَةُ بالرَّكْضِ فَما
٢٧١- هَذا الذي عليهِ حُفَّاظُ الأَثَرْ
كَشَيخي الصحيحِ مَعْ أهلِ النَّظَرْ
٢٧٢- فإنْ يُقَلْ «قَلَّ بيانُ مَنْ جَرَحْ»
كَذَا إِذَا قَالوا لِمَتْنٍ «لم يَصِحْ»
٢٧٣- وَأَبْهَمُوا، فَالشَّيْخُ قَدْ أَجَابَا
أَنْ يَجِبَ الوَقْفُ إذا اسْتَرابَا

٢٧٤- حَتى يُبِينَ بَحْثُه قَبُولَهُ
كَمَنْ أُولو الصَّحِيْحِ خَرَّجُوا لَهُ
٢٧٥- ففي البخاري احتجاجًا عِكْرِمَهْ
مع ابنِ مرزوقٍ وغيرُ تَرْجَمَهْ
٢٧٦- واحْتَجَّ مسلمٌ بمَنْ قَدْ ضُعِّفَا
نَحْوُ سُويدٍ إذْ بِجَرْحٍ ما اكْتَفَى
٢٧٧- قُلْتُ: وَقَدْ قَالَ أَبو المَعَالي
وَاخْتَارَهُ تِلْمِيْذُه الغَزَالي
٢٧٨- وابنُ الخَطِيْبِ: الحَقُّ أَنْ يُحْكَمْ بِمَا
أَطْلَقَهُ العَالِمْ بِأَسْبَابِهِمَا
٢٧٩- وَقَدَّمُوا الجَرْحَ وَقِيلَ: إِنْ ظَهَرْ
مَنْ عَدَّلَ الأَكْثَرَ فَهْوَ المُعتَبَرْ
٢٨٠- ومُبْهَمُ التَّعْدِيلِ ليس يَكتفي
بِهِ الخطيبُ وَالفقيهُ الصَّيْرَفِي

٢٨١- وَقِيْلَ: يَكْفِي، نَحْوُ أَنْ يُقَالَا
حَدَّثني الثِّقَةُ بَلْ لَوْ قَالَا
٢٨٢- جَمِيعُ أَشْيَاخي ثِقاتٌ لَوْ لَمْ
أُسَمِّ لا يُقبلُ مَنْ قَدْ أَبْهَمْ
٢٨٣- وبَعْضُ مَنْ حَقَّقَ لم يَرُدَّهُ
مِنْ عالِمٍ في حَقِّ مَنْ قَلَّدَهُ
٢٨٤- وَلَمْ يَرَوْا فُتياه أو عَمَلَهُ
على وِفاقِ المتنِ تصحيحًا لَهُ
٢٨٥- وليس تَعْدِيلًا على الصَّحِيحِ
روايةُ العَدْلِ على التَّصْرِيحِ
٢٨٦- وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يُقْبَلُ المجهولُ
وَهْوَ عَلَى ثلاثةٍ مَجْعُولُ:
٢٨٧- مجهولُ عَيْنٍ: مَنْ له راوٍ فَقَطْ
وردُّهُ الأكثرُ والقِسْمُ الوَسَطْ:

٢٨٨- مجهولُ حالِ باطنٍ وظاهرِ
وحُكْمُهُ الرَّدُّ لَدَى الجَمَاهِرِ
٢٨٩- والثالثُ: المجهولُ لِلعدالَهْ
في باطنٍ فَقَطْ فَقَدْ رَأَى لَهْ
٢٩٠- حُجِّيَّةً في الحُكْمِ بعضُ مَنْ مَنَعْ
ما قَبْلَهُ، مِنْهُم سُلَيْمٌ(١)، فَقَطَعْ
٢٩١- بِهِ وَقَالَ الشَّيْخُ: إنَّ العَمَلَا
يُشْبِهُ أنَّه على ذا جُعِلا
٢٩٢- في كُتُبٍ مِن الحديثِ اشْتَهَرتْ
خِبْرَةُ بعضِ مَنْ بها تَعَذَّرَتْ
٢٩٣- في باطنِ الأمرِ، وبَعْضٌ يَشْهَرُ
ذا القِسْمَ مَسْتُورًا وَفِيهِ نَظَرُ

---

(١) هو سليم بن أيوب الرازي .

٢٩٤- وَالخُلْفُ في مُبْتَدِعٍ ما كُفِّرَا
قيل: يُرَدُّ مُطلقًا واسْتُنكِرَا

٢٩٥- وقيل: بل إذا اسْتَحلَّ الكَذِبَا
نُصْرَةَ مَذْهَبٍ له ونُسِبَا

٢٩٦- للشافعيِّ إذْ يقولُ: أَقْبَلُ
مِنْ غيرِ خَطَّابِيَّةٍ ما نَقَلُوا

٢٩٧- والأَكْثَرُونَ، وَرَآهُ الأَعْدَلا
رَدُّوا دُعاتَهم فَقَطْ ونَقَلَا

٢٩٨- فِيهِ ابنُ حِبَّانَ اتِّفاقًا ورَوَوْا
عَنْ أَهْلِ بِدْعٍ في الصَّحيحِ مَا دَعَوْا

٢٩٩- وَلِلحُمَيديِّ والإمامِ أحْمَدا
بِأَنَّ مَنْ لِكَذِبٍ تَعَمَّدَا

٣٠٠- أيْ في الحديثِ لم نَعُدْ نَقْبَلُهُ
وإنْ يَتُبْ والصَّيْرَفِيُّ مِثْلُهُ

٣٠١- وأَطْلَقَ الكِذْبَ وزادَ: أَنَّ مَنْ
ضُعِّفَ نَقْلًا لم يُقَوَّ بَعْدَ أَنْ

٣٠٢- وليس كالشاهِدِ والسَّمعاني
أبو المُظَفَّرِ يَرَى في الجاني

٣٠٣- بكَذِبٍ في خَبَرٍ إسْقاطَ مَا
لَهُ مِنَ الحديثِ قَدْ تَقَدَّمَا

٣٠٤- ومَنْ رَوَى عَن ثقةٍ فكَذَّبَهْ
فقَدْ تَعارَضَا، ولكِنْ كَذِبَهْ

٣٠٥- لا تُثْبِتَنْ بقولِ شيخِه فَقَدْ
كَذَّبَهُ الآخَرُ فارددْ ما جَحَدْ

٣٠٦- وإنْ يَرُدَّه بـ «لا أَذْكُرُ» أَوْ
ما يقتضي نِسيانَهُ فقَدْ رَأَوْا

٣٠٧- الحُكْمَ للذاكرِ عندَ المُعْظَمِ
وحُكِيَ الإسقاطُ عَنْ بَعْضِهِمِ

٣٠٨- كَقِصَّةِ الشاهِدِ واليمينِ إذْ
نَسِيهُ سُهَيْلٌ الذي أُخِذْ

٣٠٩- عَنْهُ فكان بَعْدُ عَنْ رَبيعَهْ
عَنْ نَفْسِه يرويه لَن يُضِيعَهْ

٣١٠- والشافعي نَهَى ابنَ عبدِ الحَكَمِ
يَروي عن الحيِّ لخَوْفِ التُّهَمِ

٣١١- وَمَنْ رَوَى بأُجْرةٍ لم يَقْبَلِ
إسحاقُ والرازيُّ وابنُ حَنبلِ

٣١٢- وَهْوَ شَبِيهُ أُجْرةِ القرآنِ
يَخْرِمُ مِن مُروءةِ الإنسانِ

٣١٣- لكنْ أبو نُعيمٍ الفَضْلُ أَخَذْ
وغيرُه تَرَخُّصًا فإنْ نَبَذْ

٣١٤- شُغْلًا به الكَسْبُ أَجِزْ إرْفاقَا
أَفْتَى به الشَّيْخُ أبو إسْحاقَا

٣١٥- وَرُدَّ ذو تَسَاهُلٍ في الحَمْلِ
كَالنَّوْمِ والأَداءِ كَلَا مِنْ أَصْلِ
٣١٦- أو قَبِلَ التلقينَ أو قد وُصِفَا
بالمنكراتِ كَثْرَةً أو عُرِفَا
٣١٧- بكثرةِ السَّهْوِ وما حَدَّثَ مِنْ
أَصْلٍ صَحِيحٍ فَهْوَ رَدٌّ، ثُمَّ إنْ
٣١٨- بُيِّنْ لَهُ غَلَطُهُ فما رَجَعْ
سَقَطَ عِندَهم حَدِيثُهُ جُمَعْ
٣١٩- كذا الحُميديُّ مَعَ ابنِ حنبلِ
وابنُ المبارَكِ رَأَوْا في العَمَلِ
٣٢٠- قال وفيه نَظَرٌ نَعَمْ إذا
كَانَ عِنَادًا مِنْهُ مَا يُنْكَرُ ذَا
٣٢١- وَأَعْرَضُوا في هذهِ الدُّهُورِ
عَنِ اجتماعِ هذهِ الأُمُورِ

٣٢٢- لِعُشرِها بل يُكْتَفَى بالعاقلِ
المسلمِ البالغِ غيرِ الفاعلِ

٣٢٣- لِلفِسْقِ ظاهرًا وفي الضَّبْطِ بأَنْ
يَثْبُتَ ما رَوَى بخطِّ مُؤْتَمَنْ

٣٢٤- وَأنه يَروي مِنْ اصْلٍ وَافَقَا
لأَصْلِ شَيْخِه كما قَدْ سَبَقَا

٣٢٥- لِنَحْوِ ذاكَ البَيهقيِّ، فلَقَدْ
آلَ السَّماعُ لِتَسَلْسُلِ السَّنَدْ

مَراتِبُ التعديلِ

٣٢٦- وَالجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ قَدْ هَذَّبَهُ
ابْنُ أَبِي حاتِمٍ إذْ رَتَّبَهُ

٣٢٧- والشَّيْخُ زاد فيهما وزِدتُ
مَا في كلامِ أَهْلِهِ وَجَدْتُ

٣٢٨- فأَرْفَعُ التَّعْدِيلِ مَا كَرَّرْتَهُ
كَثِقَةٍ ثَبْتٍ وَلَوْ أَعَدتَّهُ

٣٢٩- ثُمَّ يَلِيهِ ثِقَةٌ أَوْ ثَبْتٌ اوْ
مُتْقِنٌ اَو حُجَّةٌ او إذا عَزَوْا

٣٣٠- الحِفْظَ أو ضَبْطًا لِعَدْلٍ ويَلِي
لَيس به بأسٌ صَدُوقٌ وَصِلِ

٣٣١- بذاكَ مَأْمُونًا خِيارًا، وتَلا
مَحِلُّهُ الصِّدْقُ، رَوَوْا عنه، إلَى

٣٣٢- الصِّدْقِ ما هُوَ، كذا شَيْخٌ وَسَطْ
أَوْ وَسَطٌ فَحَسْبُ، أَوْ شَيْخٌ فَقَطْ

٣٣٣- وصالحُ الحديثِ أو مُقَارِبُهْ
جَيِّدُهُ، حَسَنُه، مُقَارَبُه

٣٣٤- صُوَيْلِحٌ، صَدُوقٌ ان شَاءَ اللَّهْ
أَرْجُو بِأَنْ لَيْسَ به بَأْسٌ عَرَاهْ

٣٣٥- وَابْنُ مَعِينٍ قَالَ: مَنْ أقولُ: لَا
بـأسَ بـه فـثـقـةٌ ونُـقِـلَا
٣٣٦- أَنَّ ابنَ مَهْدِيٍّ أجابَ مَنْ سَأَلْ
أثـقـةٌ كـان أبـو خَـلْـدَةَ؟ بَـلْ
٣٣٧- كَـانَ صَـدُوقًـا خَـيِّـرًا مَـأْمُـونَـا
الـثِّـقـةُ الـثَّـوْرِيُّ لَـوْ تَـعُـونَـا
٣٣٨- وَرُبَّـمـا وَصَـفَ ذا الصِّـدْقِ وُسِـمْ
ضَعْفًا بصالحِ الحديثِ إذْ يَسِمْ

مراتِبُ التَّجريح

٣٣٩- وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ: كَـذَّابٌ يَضَعْ
يَـكْـذِبُ وَضَّـاعٌ ودَجَّـالٌ وَضَـعْ
٣٤٠- وبـعـدَهـا مُـتَّـهَـمٌ بـالـكَـذِبِ
وسـاقـطٌ وهـالـكٌ فـاجْـتَـنِـبِ

٣٤١- وذاهِبٌ متروكٌ او فيه نَظَرْ
وسكتوا عنه، به لا يُعْتَبَرْ
٣٤٢- وليس بالثقةِ ثم رُدَّا
حَديثُه كذا ضَعِيفٌ جِدًّا
٣٤٣- وَاهٍ بمَرَّةٍ، وَهُمْ قَدْ طَرَحُوا
حَديثَه، وارْمِ به مُطَّرَحُ
٣٤٤- لَيسَ بِشَيْءٍ لا يساوي شَيْئًا
ثم ضَعِيفٌ وكذا إنْ جِيئَا
٣٤٥- بِمُنْكَرِ الحَديثِ أو مُضْطَرِبِه
وَاهٍ وضَعَّفُوهُ لا يُحْتَجُّ بِهْ
٣٤٦- وبعدَها فيه مقالٌ ضُعِّفْ
وَفيه ضَعْفٌ تُنكِرُ وتَعْرِفْ
٣٤٧- ليسَ بِذَاكَ بِالمَتِينِ بِالقَوِيّْ
بِحُجَّةٍ بِعُمْدَةٍ بالمرضِيّْ

٣٤٨- للضَّعْفِ ما هُوْ فيه خُلْفٌ طَعَنُوا
فيه كذا سَيِّئُ حفْظٍ لَيِّنُ
٣٤٩- تَكَلَّمُوا فيه وكُلُّ مَنْ ذُكِرْ
مِن بعدِ «شيئًا» بحديثِه اعْتُبِرْ

متى يَصِحُّ تحَمُّلُ الحَديثِ أو يُسْتَحَبُّ ؟

٣٥٠- وقَبِلُوا مِن مُسلِمٍ تَحَمُّلا
في كُفْرِهِ كذا صَبِيٌّ حَمَلا
٣٥١- ثم رَوَى بعدَ البلوغِ ومَنَعْ
قومٌ هُنَا ورُدَّ كالسِّبْطَيْنِ مَعْ
٣٥٢- إحْضَارِ أهلِ العلمِ للصبيانِ ثُمّْ
قَبولُهم ما حَدَّثُوا بعدَ الحُلُمْ
٣٥٣- وَطَلَبُ الحديثِ في العشرينِ
عندَ الزُّبَيْرِيِّ أَحَبُّ حِينِ

٣٥٤- وهْوَ الذي عليه أَهْلُ الكُوفَهْ
والعَشْرُ في البَصْرَةِ كالمأْلُوفَهْ
٣٥٥- وفي الثلاثينَ لأَهْلِ الشأْمِ
وينبغي تقييدُه بالفَهْمِ
٣٥٦- فَكَتْبُه بالضَّبْطِ، والسماعُ
حَيْثُ يَصِحُّ، وبه نِزَاعُ
٣٥٧- فالخمسُ للجمهورِ، ثم الحُجَّهْ
قِصَّةُ محمودٍ وعَقْلُ المجَّهْ
٣٥٨- وهْوَ ابنُ خمسةٍ وقيل أَرْبَعَهْ
وليس فيه سُنَّةٌ مُتَّبَعَهْ
٣٥٩- بَلِ الصوابُ فَهْمُه الخِطَابَا
مُمَيِّزًا ورَدُّه الجَوَابَا
٣٦٠- وَقِيلَ لابنِ حَنْبلٍ فَرَجُلُ
قال لخمسٍ عَشْرَةَ التَّحَمُّلُ

٣٦١- يجوزُ لا في دُونِهَا فغَلَّطَهْ
قـال إذا عَـقـلَـهُ وضَـبَـطَـهْ
٣٦٢- وقيل مَنْ بَيْنَ الحمارِ والبقَرْ
فَـرَّقَ سَـامِـعٌ، ومَـنْ لا فـحَـضَـرْ
٣٦٣- قال به الحَمَّالُ، وابنُ المُقْرِي
سَـمْـعٌ لابـنِ أَرْبَـعٍ ذِي ذُكْـرِ

أقسامُ التَّحَمُّلِ وَأَوَّلُها: سَمَاعُ لَفْظِ الشيخِ

٣٦٤- أَعْلَى وُجوهِ الأَخْذِ عِنْدَ المُعْظَمِ
وهْـيَ ثَـمـانُ: لَفْـظُ شَيْخٍ فـاعْـلَمِ
٣٦٥- كِتَابًا او حِفْظًا وقُلْ: حدَّثنَا
سَـمِـعْـتُ، أو أخْـبَـرَنَـا، أَنْـبَـأَنـا
٣٦٦- وقَـدَّمَ الـخَـطِـيـبُ أن يَـقُـولا:
سَـمِـعْـتُ، إذْ لا يَـقْـبَـلُ الـتَّـأْوِيـلا

٣٦٧- وبَعْدَها: حَدَّثَنا، حَدَّثَني
وبعدَ ذَا: أَخْبَرَنَا، أَخْبَرَني

٣٦٨- وَهْوَ كَثيرٌ ويَزِيدُ اسْتَعْمَلَهْ
وغَيْرُ واحدٍ لِمَا قَدْ حَمَلَهْ

٣٦٩- مِن لَفْظِ شَيْخِه، وبَعْدَهُ تَلا
أَنْبَأَنا، نَبَّأَنَا، وقُلِّلا

٣٧٠- وَقَولُهُ: قَالَ لنا ونَحْوُهَا
كقولِه: حَدَّثَنا، لَكِنَّها

٣٧١- الغالبُ استعمالُها مُذَاكَرَهْ
ودُونَها قَال بلا مُجَارَرَهْ

٣٧٢- وَهي عَلى السَّماعِ إن يُدْرَ اللُّقِيّ
لا سيما مَنْ عَرَفُوهُ في المُضِيّ

٣٧٣- أن لا يقولَ ذا لغيرِ ما سَمِعْ
منه كحَجَّاجٍ ولكن يَمْتَنِعْ

٣٧٤- عُمُومُه عِنْدَ الخَطِيبِ وقَصَرْ
ذاك على الذي بذا الوَصْفِ اشْتَهَرْ

الثاني : القراءةُ على الشيخِ

٣٧٥- ثُمَّ القِرَاءةُ التي نَعَتُّهَا
معظمُهم عَرْضًا سَوَا قَرأتَها

٣٧٦- مِن حِفْظٍ او كتابٍ أو سَمِعْتَا
والشيخُ حافظٌ لما عَرَضْتَا

٣٧٧- أَوْ لَا ولكنْ أَصْلُه يُمْسِكُهُ
بنفسِه أو ثقةٌ مُمْسِكُهُ

٣٧٨- قُلْتُ: كَذَا إنْ ثقةٌ مِمَّنْ سَمِعْ
يحفظُه مَعَ استماعٍ فاقْتَنِعْ

٣٧٩- وَأَجْمَعُوا أَخْذًا بها ورَدُّوا
نَقْلَ الخلافِ وبه ما اعْتَدُّوا

٣٨٠- والخُلْفُ فيها هل تُساوي الأَوَّلَا
أو دُونَه أو فَوْقَه فنُقِلَا
٣٨١- عَنْ مالِكٍ وصَحْبِه ومُعْظَمِ
كُوفَةَ والحجازِ أَهْلِ الحَرَمِ
٣٨٢- مَعَ البُخاريِّ هما سِيَّانِ
وابنُ أبي ذئبٍ مَعَ النُّعمانِ
٣٨٣- قَدْ رَجَّحَا العَرْضَ، وعَكْسُهُ أَصَحّْ
وجُلُّ أهلِ الشرقِ نَحْوَه جَنَحْ
٣٨٤- وجَوَّدُوا فيه: قَرأتُ أو قُرِي
مَعْ «وأنا أَسْمَعُ» ثم عَبِّرِ
٣٨٥- بما مَضَى في أَوَّلٍ مُقَيَّدَا
قَراءةً عليه حتى مُنْشِدَا
٣٨٦- أَنْشَدَنَا قَراءةً عَليه، لا
«سمعتُ» لكنْ بعضُهم قَدْ حَلَّلا

٣٨٧- ومُطْلَقُ التَّحديثِ والإخبارِ
مَنَعَهُ أَحْمَدُ ذو المِقْدارِ
٣٨٨- والنَّسائيُّ والتَّميمي يَحيى
وابنُ المبارَكِ الحميدُ سَعْيَا
٣٨٩- وذَهَبَ الزُّهْرِيُّ والقَطَّانُ
ومالكٌ وبَعْدَهُ سُفْيَانُ
٣٩٠- ومُعْظَمُ الكُوفَةِ والحِجازِ
مَعَ البُخَارِيِّ إلى الجَوَازِ
٣٩١- وابنُ جُريجٍ وكذا الأَوْزاعي
مع ابنِ وهبٍ والإمامُ الشافعي
٣٩٢- ومُسلمٌ وجُلُّ أَهْلِ الشَّرْقِ
قَدْ جَوَّزُوا «أخبرنا» للفَرْقِ
٣٩٣- وقَدْ عَزَاه صاحبُ الإنصافِ
لِلنَّسائي مِنْ غَيْرِ ما خِلافِ

٣٩٤- والأَكْثَرِينَ وهُوَ الذي اشْتَهَرْ
مُصْطَلَحًا لأَهْلِهِ أَهْلِ الأَثَرْ
٣٩٥- وبَعْضُ مَنْ قال بذا أَعادَا
قِراءَةَ الصَّحِيحِ حَتَّى عَادَا
٣٩٦- فِي كُلِّ مَتْنٍ قائلًا: أَخبرَكا
إذْ كَانَ قَالَ أَوَّلًا حَدَّثَكا
٣٩٧- قلتُ وذا رأيُ الذين اشْتَرَطُوا
إعادةَ الإسْنَادِ وهُوَ شَطَطُ

تفريعات

٣٩٨- واخْتَلَفُوا إنْ أَمْسَكَ الأَصْلَ رِضَا
وَالشَّيْخُ لا يحفظُ ما قَدْ عُرِضَا
٣٩٩- فبعضُ نُظَّارِ الأُصُولِ يُبْطِلُهْ
وأَكْثَرُ المُحَدِّثِين يَقْبَلُهْ

٤٠٠- واختارَه الشيخُ فإن لم يُعْتَمَدْ
مُمْسِكُه فذلك السَّماعُ رَدّْ
٤٠١- وَاخْتَلَفُوا إنْ سَكَتَ الشَّيْخُ وَلَمْ
يُقِرَّ لَفظًا فرآه المُعْظَمْ
٤٠٢- وَهْوَ الصَّحِيحُ كَافيًا وقَدْ مَنَعْ
بَعضُ أُولي الظَّاهرِ منهُ، وقَطَعْ
٤٠٣- به أبو الفَتْحِ سُلَيْمُ الرازِي
ثُمَّ أبو إسحاقِ الشِّيرازِي
٤٠٤- كذا أبو نَصْرٍ، وقال يُعْمَلُ
به وألفاظُ الأداءِ الأُوَلُ
٤٠٥- وَالحَاكمُ اختار الذي قد عَهِدَا
عليه أَكْثَرَ الشيوخِ في الأَدَا
٤٠٦- «حدثني» في اللفظِ حيثُ انفرَدَا
واجْمَعْ ضَمِيرَهُ إذا تَعَدَّدا

٤٠٧- والعَرْضُ إنْ تَسْمَعْ فقل «أخبرنا»
أو قارئًا «أخبرني» واسْتُحْسِنَا
٤٠٨- ونحوُه عن ابنِ وَهْبٍ رُوِيَا
وليس بالواجبِ لكن رُضِيَا
٤٠٩- والشَّكُّ في الأَخْذِ أكان وَحْدَهْ
أو مَعْ سِوَاهُ فاعتبارُ الوَحْدَهْ
٤١٠- مُحْتَمَلٌ لكنْ رَأَى القَطَّانُ
الجَمْعَ فيما أَوْهَمَ الإنسانُ
٤١١- في شَيْخِه ما قال، والوَحْدَةَ قَدْ
اخْتَارَ في ذا البيهقيُّ واعْتَمَدْ
٤١٢- وقال أحمدُ اتَّبِعْ لَفْظًا وَرَدْ
للشيخِ في أدائِهِ ولا تَعَدْ
٤١٣- ومَنَعَ الإبدالَ فِيما صُنِّفَا
الشيخُ لكنْ حَيْثُ راوٍ عُرِفَا

٤١٤- بِأَنَّهُ سَوَّى فَفِيهِ ما جَرَى
في النقلِ بالمعنى ومَعْ ذا فَيَرَى

٤١٥- بأنَّ ذا فيما رَوَى ذو الطَّلَبِ
باللَّفْظِ لا ما وَضَعُوا في الكُتُبِ

٤١٦- واخْتَلَفُوا في صِحَّةِ السَّماعِ
مِنْ نَاسِخٍ فقال بامتناعِ

٤١٧- الإسفرايينيْ مَعَ الحَرْبِيِّ
وابنُ عَدِيٍّ وعن الصِّبْغِيِّ

٤١٨- لا تَرْوِ تَحْدِيثًا وإخبارًا قُلِ
حَضَرْتُ، والرازي وَهْوَ الحَنْظَلي

٤١٩- وابنُ المبارَكِ كلاهما كَتَبْ
وجَوَّزَ الحَمَّالُ. والشَّيْخُ ذَهَبْ

(١) أبو بكر أحمد بن إسحاق الصبغي - بكسر الصاد المهملة - لأن أباه كان يبيع الصبغ .

٤٢٠- بأَنَّ خيرًا منه أَنْ يُفَصَّلا
فحيثُ فَهْمٌ صَحَّ أَوْ لا بَطَلا
٤٢١- كما جَرَى للدارقطني حَيْثُ عَدّْ
إمْلاءَ اسماعيلَ عَدًّا وسَرَدْ
٤٢٢- وَذَاكَ يَجْري في الكَلامِ أَوْ إذا
هَيْنَمَ حتى خَفِيَ البعضُ كذا
٤٢٣- إنْ بَعُدَ السامعُ، ثُمَّ يُحْتَمَلْ
في الظاهرِ الكِلْمتانِ أَوْ أَقَلّْ
٤٢٤- وينبغي للشيخِ أَنْ يُجِيزَ مَعْ
إسْماعِه جَبْرًا لنقصٍ إن يَقَعْ
٤٢٥- قال ابنُ عَتَّابٍ ولا غِنىً عَنْ
إجازةٍ مَعَ السَّماعِ تُقْرَنْ
٤٢٦- وسُئِلَ ابنُ حَنْبَلٍ إنْ حَرْفَا
أَدْغَمَهُ؟ فقال: أرجو يُعْفَى

٤٢٧- لكنْ أبو نُعيمِ الفَضْلُ مَنَعْ
في الحَرْفِ يستفهمُه، فلا يَسَعْ
٤٢٨- إلا بأنْ يَرْوِيَ تلك الشَّارِدَهْ
عَنْ مُفْهِمٍ ونحوُه عَنْ زَائِدَهْ
٤٢٩- وَخَلَفُ بْنُ سَالمٍ قَدْ قَالَ «نا»
إذْ فاتَه «حَدَّثَ» مِنْ «حدَّثنا»
٤٣٠- مِنْ قولِ سفيانٍ، وسفيانُ اكْتَفَى
بلفظِ مُسْتَمْلٍ عن المُمْلِي اقْتَفَى
٤٣١- كذاك حَمَّادُ بنُ زيدٍ أَفْتَى
اسْتَفْهِمِ الذي يَليكَ حتى
٤٣٢- رَوَوْا عن الأعْمشِ: كُنَّا نَقْعُدُ
للنَّخَعِي، فَرُبما قَدْ يَبْعُدُ
٤٣٣- البعضُ لا يَسْمَعُه فَيَسألُ
البعضَ عنه ثم كُلٌّ يَنْقُلُ

٤٣٤- وكُلُّ ذا تَساهلٌ، وقولُهم
يكفي مِن الحديثِ شَمُّهُ فَهُمْ

٤٣٥- عَنَوْا إذا أَوَّلُ شيءٍ سُئِلا
عَرَفَهُ، ومَا عَنَوْا تَسَهُّلا

٤٣٦- وإنْ يُحَدِّثْ مِن وَراءِ سِتْرِ
عَرَفْتَه بصَوْتٍ او ذي خُبْرِ

٤٣٧- صَحَّ وعن شُعْبةَ لا تَرْوِ، لنا
إنَّ بِلالًا وَحَدِيثُ أُمِّنَا

٤٣٨- وَلا يَضُرُّ سامِعًا أَنْ يَمنَعَهْ
الشيخُ أنْ يَروِيَ مَا قَدْ سمعَهْ

٤٣٩- كذلك التخصيصُ أو رَجَعْتُ
مَالم يَقُلْ أخطَأْتُ أَوْ شَكَكْتُ

الثالث: الإجازةُ

٤٤٠- ثُـمَّ الإجـازةُ تَـلِـي الـسَّـمَـاعَـا
وَنُـوِّعَـتْ لِـتـسـعـةٍ أنْـواعَـا

٤٤١- أرفـعُـهـا بـحـيـثُ لا مُـنَـاوَلَـهْ
تَـعْـيِـيـنُـهُ الـمُـجَـازَ والـمُـجَـازَ لَـهْ

٤٤٢- وبعضُهم حَكَى اتِّفَاقَهم عَلَى
جَـوازِ ذا، وذَهَـب الـبـاجـي إلَـى

٤٤٣- نفي الخلافِ مُطلقًا وهْوَ غَلَطْ
قـال: والاخـتـلافُ فـي الـعـمـلِ قَـطْ

٤٤٤- ورَدَّهُ الـشـيـخُ بـأَنْ لـلـشـافـعـي
قـولان فـيـهـا ثـم بـعـضُ تـابـعـي

٤٤٥- مـذهـبِـه الـقـاضـي الـحُـسـينُ مَـنَـعَـا
وصـاحـبُ الـحـاوي بـه قَـدْ قَـطَـعـا

٤٤٦- قالا كَشُعْبَةٍ، ولو جازتْ إذَنْ
لَبَطَلَتْ رحلةُ طُلَّابِ السُّنَنْ

٤٤٧- وعن أبي الشَّيْخِ مَعَ الحَربيِّ
إبطالُها كذاك لِلسِّجْزِيِّ

٤٤٨- لكنْ على جَوازِها استقرَّا
عملُهم والأكثرون طُرَّا

٤٤٩- قالوا به، كذا وجوبُ العملِ
بها، وقِيل: لا كَحُكْمِ المُرْسَلِ

٤٥٠- والثَّانِ: أن يُعيِّنَ المُجَازَ لَهْ
دُونَ المُجازِ وهُوَ أيضًا قَبِلَهْ

٤٥١- جمهورُهم روايةً وعَمَلَا
والخُلْفُ أقوى فيه مما قَدْ خَلا

٤٥٢- والثالثُ: التَّعميمُ في المُجازِ
له، وقَدْ مالَ إلى الجَوازِ

٤٥٣- مطلقًا الخَطِيبُ وَابْنُ مَنْدَهْ
ثم أبو العَلاءِ أيضًا بَعْدَهْ
٤٥٤- وَجَازَ للموجودِ عِند الطَّبرِي
وَالشيخُ للإبطالِ مالَ فاحْذَرِ
٤٥٥- وَمَا يَعُمُّ مَعَ وَصْفٍ حَصْرِ
كالعُلَما يومَئِذٍ بالثَّغْرِ
٤٥٦- فإنه إلى الجَوَازِ أَقْرَبُ
قلتُ عياضٌ قال لستُ أَحْسَبُ
٤٥٧- في ذا اختلافًا بينهم ممن يَرَى
إجازةً لكونِهِ مُنْحَصِرًا
٤٥٨- والرابعُ: الجهلُ بمن أُجيزَ لَهْ
أو ما أُجِيزَ، كأَجَزْتُ أَزْفَلَهْ
٤٥٩- بعضَ سماعاتي كذا إنْ سَمَّى
كتابًا او شَخصًا وقَدْ تَسَمَّى

٤٦٠- بـه سِـواه، ثـمَّ لـمَّـا يَـتَّـضِـحْ
مُـرادُه مِـن ذاك فـهْـوَ لا يَـصِـحّْ

٤٦١- أمـا الـمُـسَـمُّـوْنَ مَـعَ الـبـيـانِ
فـلا يَـضُـرُّ الـجـهـلُ بـالأعـيـانِ

٤٦٢- وتـنـبـغـي الـصـحـةُ إنْ جَـمَّـلَـهُـمْ
مِـن غـيـرِ عَـدٍّ وتَـصَـفُّـحٍ لَـهُـمْ

٤٦٣- والـخـامـسُ: الـتـعـلـيقُ فـي الإجـازَهْ
بـمـن يـشـاؤهـا الـذي أجـازَهْ

٤٦٤- أو غـيـرُه مُـعَـيَّـنًـا، والأُولَـى
أكـثـرُ جَـهْـلًا وأجـاز الـكُـلًّا

٤٦٥- مَعًا أبـو يَـعْـلَـى الإمـامُ الـحـنـبـلي
مع ابـنِ عَـمْـروسٍ وقـال: يَـنـجـلي

٤٦٦- الـجـهـلُ إذْ يـشـاؤهـا، والـظـاهـرُ
بُـطْـلانُـهـا أفـتـى بـذاك طَـاهِـرُ

٤٦٧- قلتُ: وجدتُ ابنَ أبي خَيْثَمَةِ
أجاز كالثانيةِ المُبْهَمَةِ

٤٦٨- وإن يَقُلْ: مَنْ شاءَ يروي قَرُبَا
ونحوَه الأزْدِي مُجيزًا كُتُبَا

٤٦٩- أمَّا أجزتُ لفلانٍ إن يُرِدْ
فالأظهرُ الأقوى الجوازُ فاعْتَمِدْ

٤٧٠- والسادسُ: الإذْنُ لِمَعْدُومٍ تَبَعْ
كقولِه: أجزتُ لفُلانٍ مَعْ

٤٧١- أوْلادِه ونَسْلِه وعَقِبِهْ
حَيثُ أتَوْا أو خُصِّصَ المعدومُ بِهْ

٤٧٢- وهو أوْهَى، وأَجاز الأوَّلا
ابنُ أبي داودَ، وهْوَ مَثَّلا

٤٧٣- بالوَقْف، لكنَّ أبا الطَّيْبِ رَدّْ
كليهما وهْوَ الصَّحِيحُ المُعتَمَدْ

٤٧٤- كذا أبو نصرٍ وجاز مُطْلقا
عِنْدَ الخطيبِ، وبه قَدْ سَبَقَا

٤٧٥- من ابنِ عَمْرُوسٍ مَعَ الفَرَّاءِ
وقد رأى الحكمَ على استواءِ

٤٧٦- في الوقفِ أي في صحةٍ مَنْ تَبِعَا
أبا حنيفةٍ ومالكًا مَعَا

٤٧٧- والسابعُ: الإذْنُ لغيرِ أَهْلِ
للأَخْذِ عنه كافرٍ أو طِفْلِ

٤٧٨- غَيْرِ مُمَيِّزٍ وذا الأخيرُ
رأى أبو الطَّيِّبِ والجمهورُ

٤٧٩- ولم أجِدْ في كافرٍ نَقْلًا، بَلَى
بحضرةِ المِزِّيِّ تَتْرًا فُعِلَا

٤٨٠- ولم أجدْ في الحَمْلِ أيضًا نَقْلَا
وهْوَ مِن المعدومِ أَوْلَى فِعْلَا

٤٨١- وللخطيبِ لم أجِدْ مَنْ فَعَلَهْ
قلتُ: رأيتُ بعضَهم قَدْ سَأَلَهْ

٤٨٢- مَعْ أبَوَيهِ فأَجازَ ولَعَلّْ
ما أَصْفَحَ الأسماءَ فيها إذْ فَعَلْ

٤٨٣- وينبغي البِنَا على ما ذَكَرُوا
هل يُعْلَمُ الحَمْلُ؟ وهذا أظْهَرُ

٤٨٤- والثَّامنُ: الإذْنُ بما سَيَحْمِلُهْ
الشيخُ، و الصحيحُ أنَّا نُبْطِلُهْ

٤٨٥- وبعضُ عَصْرِيِّي عِياضٍ بَذَلَهْ
وابنُ مُغيثٍ لم يُجِبْ مَنْ سَأَلَهْ

٤٨٦- وإنْ يَقُلْ: أجزْتُه ما صَحَّ لَهْ
أو سَيَصِحُّ: فصحيحٌ، عَمِلَهْ

٤٨٧- الدارقطني وسِوَاهُ، أوْ حَذَفْ
يَصِحُّ، جاز الكلُّ حيثُ ما عَرَفْ

٤٨٨- والتَّاسِعُ: الإذْنُ بما أُجيزا
لشيخِهِ فقيل: لن يَجُوزَا
٤٨٩- ورُدَّ، والصحيحُ الاعتمادُ
عليه، قَدْ جَوَّزَهُ النُّقَادُ
٤٩٠- أبو نُعيم وكذا ابنُ عُقْدَهْ
والدارقطنيُّ ونَصْرٌ بَعْدَهْ
٤٩١- وَالَى ثلاثًا بإجازةٍ، وقَدْ
رأيتُ مَن وَالَى بخمسٍ يُعْتَمَدْ
٤٩٢- وينبغي تأمُّلُ الإجازَهْ
فحيثُ شيخُ شيخِهِ أجازَهْ
٤٩٣- بلفظِ ما صَحَّ لديه، لم يُخَطْ
مَا صَحَّ عِنْدَ شَيْخِهِ مِنْهُ فَقَطْ

لفظُ الإجازةِ وشرطُها

٤٩٤- أجزتُه: ابنُ فارسٍ قَدْ نَقَلَهْ
وإنما المعروفُ قَدْ أجزتُ لَهْ

٤٩٥- وإنما تُستَحْسَنُ الإجازَةْ
مِنْ عَالِمٍ به ومَنْ أَجازَهْ

٤٩٦- طالبَ علمٍ، والوليدُ ذا ذَكَرْ
عن مالكٍ شَرْطًا وعن أبي عُمَرْ

٤٩٧- أنَّ الصحيحَ أنها لا تُقْبَلُ
إلا لماهرٍ، وما لا يُشْكِلُ

٤٩٨- واللفظُ إن تُجِزْ بكَتْبٍ أَحْسَنُ
أو دُونَ لفظٍ فانْوِ وهْوَ أَدْوَنُ

الرابع: المُنَاوَلَةُ

٤٩٩- ثم المناولاتُ إما تَقْتَرِنْ
بالإذْنِ، أَوْ لا، فالتي فيها أُذِنْ

٥٠٠- أعلى الإجازاتِ، وأعلاها إذا
أعطاهُ مِلْكًا فإعارةً كذا

٥٠١- أنْ يَحْضُرَ الطالبُ بالكتابِ لَهْ
عَرْضًا وهذا العَرْضُ لِلمناوَلَهْ

٥٠٢- والشيخُ ذو معرفةٍ فينظُرَهْ
ثم يُناوِلَ الكتابَ مُحْضِرَهْ

٥٠٣- يقولُ: هذا مِنْ حديثي فارْوِهِ
وقد حَكَوْا عَنْ مالكٍ ونَحْوِهِ

٥٠٤- بأنَّها تُعادِلُ السَّماعا
وقَدْ أَبَى المُفتون ذا امتناعا

٥٠٥- إسحاقُ والثَّوري مَعَ النعمانِ
والشافعيُّ وأحمدُ الشَّيباني
٥٠٦- وابنُ المباركِ وغيرُهم رَأَوْا
بأنها أنقصُ، قلتُ: قَدْ حَكَوْا
٥٠٧- إجماعَهم بأنها صَحِيحَهْ
مُعتمَدًا وإن تكن مَرْجُوحَهْ
٥٠٨- أَمَّا إذا ناولَ واستردَّا
في الوقتِ صَحَّ، والمُجازُ أَدَّى
٥٠٩- مِن نسخةٍ قَدْ وَافقتْ مَرْوِيَّهْ
وهذه ليستْ لها مَزِيَّهْ
٥١٠- على الذي عَيَّنَ في الإجازَهْ
عِنْدَ المحققينَ لكنْ مازَهْ
٥١١- أهلُ الحديثِ آخِرًا وقِدْمَا
أما إذا ما الشيخُ لم يَنْظُرْ مَا

٥١٢- أحضرَهُ الطالبُ لكنْ واعْتَمَدْ
مَنْ أَحضرَ الكتابَ وهْوَ مُعْتَمَدْ
٥١٣- صَحَّ وإلا بَطَلَ استِيقَانَا
وإن يقُلْ: أجزتُه إنْ كانا
٥١٤- ذا مِنْ حديثي، فهْوَ فِعْلٌ حَسَنُ
يُفِيدُ حيثُ وَقَعَ التَّبَيُّنُ
٥١٥- وإنْ خَلَتْ مِنْ إذْنٍ المُنَاوَلَهْ
قِيلَ: تَصِحُّ، والأَصَحُّ بَاطِلَهْ

كيفَ يقولُ مَن رَوَى بالمُنَاوَلَةِ والإجَازَةِ ؟

٥١٦- واختلفوا فِيمَنْ رَوَى مانُووِلَا
فمالكٌ وابنُ شِهابٍ جَعَلا
٥١٧- إطلاقَه: حدثنا، وأَخبَرَا
يَسُوغُ وهْوَ لائقٌ بِمَنْ يَرَى

٥١٨- العَرْضَ كالسماعِ، بل أجازَهْ
بَعْضُهُمُ في مُطْلَقِ الإجازَهْ

٥١٩- والمَرْزُباني وأبو نُعَيْمِ
أَخْبَرَ، والصحيحُ عِنْدَ القَوْمِ

٥٢٠- تقييدُهُ بما يُبِينُ الواقِعَا
إجازةً، تناولًا، هما مَعَا

٥٢١- أَذِنَ لي، أَطْلَقَ لي، أجازَني
سَوَّغَ لي، أباحَ لي، ناوَلَني

٥٢٢- وإنْ أباحَ الشيخُ للمُجازِ
إطلاقَه لم يَكْفِ في الجوازِ

٥٢٣- وبعضُهم أَتَى بلفظٍ مُوهِمْ
شَافَهَني، كَتَبَ لي، فما سَلِمْ

٥٢٤- وقَدْ أَتَى بـ «خَبَّرَ» الأَوْزاعي
فيها، ولم يَخْلُ مِنَ النِّزاعِ

٥٢٥- ولفظُ «أَنَّ» اختارَه الخَطَّابي
وهْوَ مَعَ الإسنادِ ذو اقترابِ

٥٢٦- وبعضُهم يختارُ في الإجازَهْ
أنبأنا كصاحبِ الوِجازَهْ

٥٢٧- واختارَهُ الحاكمُ فيما شافَهَهْ
بالإذْنِ بعدَ عَرْضِهِ مُشافَهَهْ

٥٢٨- واستحسَنُوا للبيهقي مُصْطَلَحا
أنبأنا إجازةً فصَرَّحا

٥٢٩- وبعضُ مَنْ تَأَخَّرَ استعمَلَ «عَنْ»
إجازةً وهْيَ قريبةٌ لِمَنْ

٥٣٠- سماعُهُ مِن شيخِه فيه يَشُكّْ
وحرْفُ «عَنْ» بينهما فمُشْتَرَكْ

٥٣١- وفي البُخاري: قَالَ لي، فَجَعَلَهْ
حِيريُّهُمْ[١] لِلعَرْضِ والمُناوَلَهْ

الخامس: المكاتَبَةَ

٥٣٢- ثُمَّ الكتابةُ بِخَطِّ الشيخِ أَوْ
بإِذْنِهِ عَنْهُ لغائبٍ وَلَوْ

٥٣٣- لحاضرٍ، فإنْ أجازَ معها
أشبَهَ ما ناولَ، أو جَرَّدَها

٥٣٤- صَحَّ على الصحيحِ والمشهورِ
قال به أيوبُ مَعْ منصورِ

٥٣٥- والليثُ والسمعانِ قَدْ أجازَهْ
وعَدَّه أقوى مِنَ الإجازَهْ

٥٣٦- وبعضُهم صِحَّةَ ذاك مَنَعَا
وصاحبُ الحاوي به قد قَطَعَا

(١) أبو جعفر أحمد بن حمدان النيسابوري الحيري .

٥٣٧- ويُكْتَفَى أن يَعْرِفَ المكتوبُ لَهْ
خَطَّ الذي كاتَبَه، وأَبْطَلَهْ

٥٣٨- قَوْمٌ للاشتباهِ، لكنْ رُدَّا
لِنُدْرَةِ اللَّبْسِ وحيثُ أدَّى

٥٣٩- فالليثُ مَعْ منصورٍ استجازَا:
أخبرنا، حَدَّثَنا، جوازَا

٥٤٠- وصَحَّحُوا التقييدَ بالكتابَهْ
وهْوَ الذي يليقُ بالنزاهَهْ

السادس: إعلامُ الشيخ

٥٤١- وهَلْ لِمَنْ أعلَمَهُ الشيخُ بِمَا
يرويه أنْ يَرْوِيَهُ؟ فجَزَمَا

٥٤٢- بِمَنْعِهِ الطُّوسي، وذا المختارُ
وعِدَّةٌ كابنِ جُريجٍ صارُوا

٥٤٣- إلى الجوازِ، وابنُ بَكْرٍ نَصَرَهْ
وصاحبُ الشاملِ جَزْمًا ذَكَرَهْ
٥٤٤- بل زاد بعضُهم بأنْ لو مَنَعَهْ
لم يمتنعْ كما إذا قَدْ سَمِعَهْ
٥٤٥- ورُدَّ كاسترعاءِ مَن يُحَمِّلُ
لكنْ إذا صَحَّ: عليه العَمَلُ

السابع: الوَصِيَّةُ بالكِتاب

٥٤٦- وبعضُهم أَجازَ للمُوْصَى لَهْ
بالجُزْءِ مِنْ راوٍ قَضَى اجَلَهْ
٥٤٧- يَرْوِيهِ أو لِسَفَرٍ أَرادَهْ
ورُدَّ، ما لم يُرِدِ الوِجادَهْ

الثامن: الوِجَادَةُ

٥٤٨- ثم الوِجادةُ وتلك مَصْدَرْ
«وَجَدْتُهُ» مُوَلَّدًا لِيظْهَرْ

٥٤٩- تغايرُ المعنى وذاك أن تَجِدْ
بخَطِّ مَنْ عاصرتَ أو قَبْلُ عُهِدْ
٥٥٠- ما لم يُحدِّثْك به ولم يُجِزْ
فَقُلْ: بخَطِّه وجدتُ، واحْتَرِزْ
٥٥١- إن لم تثقْ بالخطِّ قُلْ: وَجَدتُ
عنه، أو اذكُرْ: قِيلَ أَوْ ظَننتُ
٥٥٢- وكُلُّه منقطعٌ، والأولُ
قد شِيبَ وَصْلًا ما، وقَدْ تَسَهَّلُوا
٥٥٣- فيه بـ «عَنْ»، قال؛ وهذا دُلْسَةْ
تَقْبُحُ إنْ أَوْهَمَ أَنَّ نَفْسَهْ
٥٥٤- حَدَّثه به، وبعضٌ أَدَّى:
حدثنا، أخبرنا، ورُدَّا
٥٥٥- وقيل في العمل: إن المُعْظَمَا
لم يَرَهُ. وبالوجوبِ جَزَمَا

٥٥٦- بعضُ المحققين، وهْوَ الأَصْوَبُ
ولابنِ إِدْرِيسَ الجوازَ نَسَبُوا
٥٥٧- وإنْ يَكُنْ بغيرِ خَطِّهِ فَقُلْ:
قال ونَحْوَهَا، وإن لم يَحْصُلْ
٥٥٨- بالنسخةِ الوثوقُ قل: بلغني
والجَزْمُ يُرجى حِلُّهُ لِلفَطِنِ

كتابةُ الحديثِ وضَبْطُه

٥٥٩- واخْتَلَفَ الصِّحَابُ والأَتباعُ
في كِتْبةِ الحديثِ، والإجماعُ
٥٦٠- على الجَوَازِ بَعْدَهُمْ بالجَزْمِ
لقولِه: اكْتُبوا، وكَتْبِ السَّهْمِي
٥٦١- وينبغي إعْجَامُ ما يُسْتَعْجَمْ
وشَكْلُ ما يُشْكِلُ لا ما يُفْهَمْ

٥٦٢- وقيل: كُلُّه لِذي ابتداءِ
وأَكَّدُوا مُلْتَبِسَ الأَسْمَاءِ
٥٦٣- وَلْيَكُ في الأصلِ وفي الهامشِ مَعْ
تَقْطِيعِهِ الحروفَ فهْوَ أَنْفَعْ
٥٦٤- ويُكْرَهُ الخَطُّ الدَّقِيقُ إلاَّ
لضِيقِ رَقٍّ أو لِرَحَّالٍ فَلَا
٥٦٥- وشَرُّه التَّعْلِيقُ والمَشْقُ كَمَا
شَرُّ القراءةِ إذا ما هَذْرَمَا
٥٦٦- ويُنْقَطُ المُهْمَلُ لا الحَا أَسْفَلا
أو كَتْبُ ذاكَ الحَرْفِ تَحْتُ مَثَلا
٥٦٧- أو فَوْقَهُ قُلامَةً أقوالُ
والبعضُ نَقْطَ السِّينِ صَفًّا قالوا
٥٦٨- وبعضُهم يَخُطُّ فوقَ المُهْمَلْ
وبعضُهم كالهَمْزِ تَحْتُ يَجْعَلْ

٥٦٩- وإنْ أَتَى بِرَمْزِ رَاوٍ مَيَّزَا
مُرَادَه واخْتِيرَ أن لاَّ يَرْمِزَا
٥٧٠- وتَنبغي الدارةُ فَصْلًا، وارْتَضَى
إغْفَالَها الخطيبُ حتى يُعْرَضَا
٥٧١- وَكَرِهُوا فَصْلَ مُضَافِ اسمِ اللَّهْ
مِنْهُ بسَطْرٍ إنْ يُنافِ مَا تَلَاهْ
٥٧٢- واكتبْ ثَنَاءَ اللَّهِ والتَّسْلِيمَا
مَعَ الصَّلاةِ للنبي تَعْظِيمَا
٥٧٣- وإنْ يكنْ أُسْقِطَ في الأَصْلِ وقَدْ
خُولِفَ في سَقْطِ الصَّلاةِ أَحْمَدْ
٥٧٤- وعَلَّهُ قَيَّدَ بالرِّوايةْ
مَعَ نُطْقِه كما رَوَوْا حِكَايَةْ
٥٧٥- والعَنبريُّ وابنُ المديني بَيَّضَا
لها لإعْجَالٍ وعَادَا عِوَضَا

٥٧٦- واجْتَنِبِ الرَّمْزَ لهَا والحَذْفَا
مِنها صلاةً أو سَلامًا تُكْفَى

المُقَابَلَةُ

٥٧٧- ثُمَّ عليه العَرْضُ بالأَصْلِ ولَوْ
إجازةً أو أَصْلِ أَصْلِ الشيخِ أَوْ
٥٧٨- فَرْعِ مُقَابَلٍ، وخَيْرُ العَرْضِ مَعْ
أُستاذِهِ بنفسِهِ إذْ يَسْمَعْ
٥٧٩- وقيل بَلْ مَعْ نَفْسِهِ واشْتَرَطَا
بَعْضُهُمُ هذا وفيه غُلِّطَا
٥٨٠- ولينظرِ السامعُ حينَ يَطْلُبُ
في نُسخةٍ وقال يحيى: يَجِبُ
٥٨١- وجَوَّزَ الأُستاذُ أنْ يَروِيَ مِنْ
غَيْرِ مُقَابِلٍ، ولِلْخَطِيبِ إنْ
٥٨٢- بَيَّنَ، والنَّسْخُ مِن أَصْلٍ، ولْيُزَدْ

صحةُ نقلِ ناسخٍ، فالشيخُ قَدْ

٥٨٣- شَرَطَهُ، ثم اعْتَبِرْ ما ذُكِرَا
في أصْلِ الأَصْلِ لا تكن مُهَوِّرَا

تخريجُ الساقِطِ

٥٨٤- ويُكْتَبُ الساقطُ وهْوَ اللَّحَقُ
حَاشِيَةً إلى اليمينِ يُلْحَقُ

٥٨٥- ما لم يَكُنْ آخِرَ سَطْرٍ، ولْيَكُنْ
لِفَوْقُ والسُّطُورُ أَعْلَى فحَسُنْ

٥٨٦- وخَرِّجَنْ للسَّقْطِ مِنْ حَيْثُ سَقَطْ
مُنْعَطِفًا له، وقيل: صِلْ بخَطّْ

٥٨٧- وبَعْدَه اكْتُبْ صَحَّ، أو زِدْ رَجَعَا
أو كَرِّرِ الكِلْمَةَ لم تَسْقُطْ مَعَا

٥٨٨- وفيه لَبْسٌ، ولغَيْرِ الأَصْلِ
خَرِّجْ بوَسْطِ كِلْمَةِ المحَلِّ

٥٨٩- ولِعِيَاضٍ: لا تُخَرِّجْ، ضَبِّبِ
أَوْ صَحِّحَنْ لخوفِ لَبْسٍ وأَبِي

التصحيحُ والتمريضُ وهو التضبيبُ

٥٩٠- وَكَتَبوا (صَحَّ) عَلَى المُعَرَّضِ
لِلشَّكِّ إنْ نَقْلًا ومَعْنًى ارْتُضِي
٥٩١- ومَرَّضُوا فضَبَّبُوا صادًا تُمَدّْ
فوقَ الذي صَحَّ وُرُودًا وفَسَدْ
٥٩٢- وضَبَّبُوا في القَطْعِ والإرْسالِ
وبعضُهم في الأَعْصُرِ الخَوَالي
٥٩٣- يَكْتُبُ صادًا عِنْدَ عَطْفِ الاسْمَا
تُوهِمُ تَضْبِيبًا كذاك إذْ مَا
٥٩٤- يَخْتَصِرُ التَّصْحِيحَ بَعْضٌ يُوهِمُ
وإنما يَمِيزُه مَنْ يَفْهَمُ

الكَشْطُ والمَحْوُ والضَّرْبُ

٥٩٥- وَمَا يَزِيدُ في الكتابِ يُبْعَدُ
كَشْطًا ومَحْوًا وبِضَرْبٍ أَجْوَدُ

٥٩٦- وصِلْهُ بالحُرُوفِ خطًّا أوْ لا
مَعْ عَطْفِهِ أَوْ كَتْبِ «لا» ثُمَّ إِلَى

٥٩٧- أو نِصْفَ دَارَةٍ، وإلا صِفْرَا
في كُلِّ جانبٍ وعَلِّمْ سَطْرَا

٥٩٨- سَطْرًا إذا ما كَثُرَتْ سُطُورُهْ
أَوْ لَا، وإنْ حَرْفٌ أَتَى تَكْرِيرُهْ

٥٩٩- فابْقِ ما أولُ سطرٍ، ثُمَّ مَا
آخِرُ سَطْرٍ، ثُمَّ مَا تَقَدَّمَا

٦٠٠- أو اسْتَجِدْ، قَوْلانِ ما لم يُضَفِ
أَوْ يُوصَفَ اوْ نَحْوُهُمَا فَأَلِّفِ

العَمَلُ في اختلافِ الرِّواياتِ

٦٠١- وَلْيَبْنِ أَوَّلًا عـلـى رِوَايَـهْ
كِتَابَهُ، ويُحْسِنِ العِنَايَهْ

٦٠٢- بغيرِها، بكَتْبِ راوٍ سُمِّيَا
أو رَمْزًا أو بكَتْبِها مُعْتَنِيَا

٦٠٣- بحُمْرَةٍ، وحيثُ زاد الأَصْلُ
حَرْفَهُ بحُمْرَةٍ ويَجْلُو

الإشارةُ بالرَّمْزِ

٦٠٤- واخْتَصَرُوا في كَتْبِهِمْ «حَدَّثَنا»
على «ثنا» أو «نا» وقيل: «دَثَنا»

٦٠٥- واختصروا «أخبرنا» على «أَنَا»
أو «أَرَنَا» والبيهقيُّ! «أَبَنَا»

٦٠٦- قلتُ: ورَمْزُ «قال» إسنادًا يَرِدْ
قَافًا، وقال الشيخُ: حَذْفُهَا عُهِدْ

٦٠٧- خَطًّا، ولا بُدَّ مِنَ النُّطْقِ، كَذَا
«قيل له» ويَنبغي النُّطْقُ بِذَا

٦٠٨- وكَتَبُوا عِنْدَ انتقالٍ مِن سَنَدْ
لغيرِه «حَ» وانْطِقَنْ بها، وقَدْ

٦٠٩- رَأى الرُّهاويُّ بأنْ لا تُقْرَا
وأنها مِنْ حائلٍ، وقَدْ رَأَى

٦١٠- بَعْضُ أُولي الغَرْبِ بأَنْ يَقُولَا
مكانَها الحَدِيثَ قَطْ، وقِيلَا

٦١١- بل حاءُ تَحْوِيلٍ، وقال: قَدْ كُتِبْ
مكانَها «صَحَّ» فحا منها انْتُخِبْ

كِتابةُ التَّسمِيعِ

٦١٢- وَيَكْتُبُ اسْمَ الشيخِ بعدَ البَسْمَلَهْ
والسَّامعينَ قَبْلَها مُكَمَّلَهْ

٦١٣- مُؤرِّخًا أو جَنْبَها بالطُّرَّهْ
أو آخِرَ الجُزءِ وإلَّا ظَهْرَهْ

٦١٤- بخطِّ مَوْثُوقٍ بخَطٍّ عُرِفَا
ولو بخَطِّه لنفسِه كَفَى

٦١٥- إنْ حَضَرَ الكُلَّ، وإلا اسْتَمْلَى
مِن ثقةٍ: صَحَّحَ شيخٌ أَمْ لا

٦١٦- ولْيُعِرِ المُسَمَّى به إنْ يَسْتَعِرْ
وإنْ يكنْ بخَطِّ مالكٍ سُطِرْ

٦١٧- فقد رأى حَفْصٌ وإسماعيلُ
كذا الزُّبيري فَرْضَها إذْ سِيلُوا

٦١٨- إذْ خَطُّه على الرِّضَى به دَلّْ
كما على الشاهِدِ ما تَحَمَّلْ
٦١٩- وليحذرِ المعارُ تطويلًا وأَنْ
يُثْبِتَ قبلَ عَرْضِه ما لم يُبَنْ

صِفةُ روايةِ الحديثِ وأدائِهِ

٦٢٠- ولْيَرْوِ مِن كتابِه وإنْ عَرِي
مِنْ حفظِه فَجَائِزٌ للأَكْثَرِ
٦٢١- وَعَنْ أبي حَنِيفَةَ المنعُ؛ كذا
عن مالِكٍ والصيدلاني، وإذا
٦٢٢- رَأَى سَمَاعَهُ ولم يَذْكُرْ فَعَنْ
نُعمانِ المنعُ. وقال ابنُ الحَسَنْ
٦٢٣- مَعْ أبي يُوسُفَ ثُمَّ الشافِعِي
والأكثرينَ بالجَوازِ الواسِعِ

٦٢٤- وإنْ يَغِبْ وغَلَبَتْ سَلامَتُهْ
جازتْ لَدَى جُمهورِهِمْ رِوَايَتُهْ
٦٢٥- كذلك الضَّريرُ والأُمِّيُّ
لا يحفظانِ يَضْبُطُ المَرْضِيُّ
٦٢٦- ما سَمِعَا، والخُلْفُ في الضَّريرِ
أَقْوَى، وَأَوْلَى منه في البَصِيرِ

الروايةُ مِن الأَصْلِ

٦٢٧- ولْيَرْوِ مِنْ أَصْلٍ، أو المقابَلِ
بهِ، ولا يَجُوزُ بالتَّسَاهُلِ
٦٢٨- مما به اسْمُ شيخِه أو أَخذَا
عنه لَدَى الجمهورِ، وأجاز ذا
٦٢٩- أيوبُ والبُرْسانِ قَدْ أجازَهْ
ورَخَّصَ الشيخُ مَعَ الإجازَهْ

٦٣٠- وإن يُخالِفْ حفظُهُ كتابَهْ
وليسَ مِنْهُ، فرأَوْا صَوَابَهْ
٦٣١- الحفظَ مَعْ تَيَقُّنٍ، والأَحْسَنُ
الجَمْعُ كالخلافِ مِمَّنْ يُتْقِنُ

الروَايةُ بِالمَعْنَى

٦٣٢- وَلْيَرْوِ بالألفاظِ مَنْ لا يَعْلَمُ
مدلولَها، وغيرُه فالمُعْظَمُ
٦٣٣- أجازَ بالمعنى، وقيل: لا الخَبَرْ
والشيخُ في التصنيفِ قطعًا قَدْ حَظَرْ
٦٣٤- وليقلِ الراوِي بمعنًى، أو: كَمَا
قال، ونحوُه كشَكٍّ أُبْهِمَا

الاقتصَارُ على بعْضِ الحديثِ

٦٣٥- وحذفُ بَعْضِ المتنِ فامْنَعْ أو أَجِزْ
أو إنْ أُتِمّ، أو لعالمٍ، ومِزْ

٦٣٦- ذا بالصحيحِ إنْ يكنْ ما اخْتَصَرَهُ
مُنْفَصِلًا عن الذي قد ذَكَرَهْ
٦٣٧- وما لذي تُهمةٍ أَنْ يَفْعَلَهْ
فإنْ أَبَى، فجازَ أَن لاَّ يُكْمِلَهْ
٦٣٨- أما إذا قُطِّعَ في الأبوابِ
فَهْوَ إلى الجوازِ ذو اقْتِرابِ

التسمِيعُ بِقِراءةِ اللَّحَّانِ والمُصَحِّفِ

٦٣٩- وليحذرِ اللَّحَّانَ والمُصَحِّفَا
على حديثِه بأَنْ يُحَرِّفَا
٦٤٠- فيَدْخُلَا في قولِه «مَنْ كَذَبَا»
فحَقٌّ النَّحْوُ على مَنْ طَلَبَا
٦٤١- والأَخْذُ مِنْ أفواهِهِمْ لا الكُتُبِ
أَدْفَعُ للتصحيفِ فاسْمَعْ وادْأَبِ

إِصلاحُ اللحنِ والخَطَأ

٦٤٢- وَإِنْ أَتَى في الأَصْلِ لَحْنٌ أَو خَطَا
فقيل: يُرْوَى كيفَ جاءَ غَلَطَا

٦٤٣- ومذهبُ المُحصِّلينَ يُصْلِحُ
وَيُقْرأُ الصوابَ وهْوَ الأَرْجَحُ

٦٤٤- في اللحنِ لا يختلفُ المعنى بِهِ
وصَوَّبُوا الإبقاءَ مَعْ تَضْبِيبِهِ

٦٤٥- ويَذْكُرُ الصوابَ جانبًا، كَذَا
عن أكثرِ الشُّيوخِ نَقْلًا أُخِذَا

٦٤٦- البَدْءُ بالصوابِ أَوْلَى وأَسَدّْ
وأَصْلِحِ الإصلاحَ مِنْ مَتْنٍ وَرَدْ

٦٤٧- وليأْتِ في الأصلِ بما لا يَكْثُرُ
كابْنٍ وحَرْفٍ حيثُ لا يُغَيِّرُ

٦٤٨- والسَّقْطُ يُدْرَى أَنَّ مَنْ فَوْقُ أَتَى
بِهِ، يُزادُ بَعْدَ (يعني) مُثْبَتَا

٦٤٩- وَصَحَّحُوا استدراكَ مَا دَرَسَ في
كتابِه مِنْ غيرِه إنْ يَعْرِفِ

٦٥٠- صِحَّتَه من بعضِ متنٍ أو سَنَدْ
كما إذا ثَبَّتَهُ مَن يُعْتَمَدْ

٦٥١- وَحَسَّنُوا البيانَ كالمُسْتَشْكِلِ
كِلْمَةً في أَصْلِه فَلْيَسْأَلِ

اختلافُ ألفاظِ الشيوخِ

٦٥٢- وحيثُ مِنْ أكثرَ مِنْ شيخٍ سَمِعْ
متنًا بمعنًى لا بلفظٍ فَقَنِعْ

٦٥٣- بلفظِ واحدٍ وسَمَّى الكُلَّ: صحّ
عِنْدَ مُجيزي النقلِ معنًى ورَجَحْ

٦٥٤- بيانُه مَعْ «قال» أو مَعْ «قالا»
وما ببعضِ ذَا وذَا وقالا:

٦٥٥- اقْتَرَبَا في اللفظِ، أو لم يَقُلِ
صَحَّ لهم، والكُتُبُ إن تُقَابَلِ

٦٥٦- بأَصْلِ شيخٍ مِن شيوخِه، فَهَلْ
يُسْمِي الجميعَ مَعْ بيانِهِ؟ احْتَمَلْ

الزيادةُ في نَسَبِ الشيْخِ

٦٥٧- والشيخُ إنْ يأتِ ببعضِ نَسَبِ
مِنْ فَوْقِه، فلا تَزِدْ واجتَنِبِ

٦٥٨- إلَّا بفَصْلٍ نحوُ «هُوْ» أو «يَعني»
أو جِئْ بـ«أَنَّ» وانْسِبَنَّ المَعْنِي

٦٥٩- أما إذا الشيخُ أَتَمَّ النَّسَبَا
في أولِ الجُزءِ فَقَطْ، فَذَهَبَ

٦٦٠- الأكثرونَ لجوازِ أنْ يُتِمّ
ما بَعْدَهُ، والفَضْلُ أَوْلَى وأَتَمّْ

الروايةُ من النُّسَخِ التي إسنادُها واحِدٌ

٦٦١- والنُّسَخُ التي بإسنادٍ قَطْ
تجديدُه في كلِّ متنٍ أحْوَطْ

٦٦٢- والأغلبُ البدءُ به ويُذْكَرُ
ما بَعْدَه مَعْ «وبه»، والأَكْثَرُ

٦٦٣- جَوَّزَ أنْ يُفْرِدَ بعضًا بالسَّنَدْ
لآخِذٍ كذا، والإفْصَاحُ أَسَدّْ

٦٦٤- ومَنْ يُعيدُ سندَ الكتابِ مَعْ
آخِرِه احتاطَ وخُلْفًا مَا رَفَعْ

تقديمُ المَتْنِ على السنَدِ

٦٦٥- وَسَبْقُ مَتْنٍ لو ببعضِ سَنَدِ
لا يمنعُ الوَصْلَ، ولا أنْ يَبْتَدِي

٦٦٦- راوٍ كَـذا بِـسَـنَـدٍ فَـمُـتَّـجِـهْ
وَقَالَ: خُلْفُ النَّقْلِ معنًى يَتَّجِهْ

٦٦٧- في ذا كبعضِ المتنِ قَدَّمْتَ على
بَعضٍ، فـفـيـهِ ذا الـخِـلافُ نُـقِـلَا

إذا قال الشيخُ: مِثْلَه أو نَحوَهُ

٦٦٨- وقولُه مَعْ حَذْفِ مَتْنٍ «مِثْلَهُ»
أو «نـحـوَه» يـريـدُ مـتـنًـا قَـبْـلَـهُ

٦٦٩- فالأَظْهرُ المنعُ مِنَ اَنْ يُكَمِّلَهْ
بـسـنـدِ الـثـانـي، وقـيـل: بَـل لَّـهْ

٦٧٠- إنْ عَـرَفَ الـراويَ بـالـتَّـحَـفُّـظِ
والـضَّـبْـطِ والـتَّـمْـيـيـزِ لِـلـتَّـلَـفُّـظِ

٦٧١- والمنعُ في «نَحْوِ» فَقَطْ قد حُكِيَا
وذا عـلـى الـنـقـلِ بـمـعـنًـى بُـنِـيَـا

٦٧٢- واخْتِيرَ أنْ يقولَ «مثلَ متنِ
قَبْلُ ومتنُه كذا» ويَبْنِي

٦٧٣- وقولُه إذْ بعضُ متنٍ لم يُسَقْ
«وذَكَرَ الحديثَ» فالمنعُ أَحَقّْ

٦٧٤- وقيل: إنْ يَعْرِفْ كِلاهُما الخَبَرْ
يُرْجَى الجوازُ، والبيانُ المُعتبَرْ

٦٧٥- وقال: إنْ تُجِزْ فبالإجازَهْ
لِمَا طَوَى، واغْتَفَرُوا إفرازَهْ

إبدالُ الرسولِ بالنبيِّ وعَكْسُه

٦٧٦- وإنْ رسولٌ بنبيٍّ أُبْدِلَا
فالظاهرُ المنعُ كَعَكْسٍ فُعِلَا

٦٧٧- وَقَدْ رَجَى جَوَازَهُ ابنُ حَنْبَلِ
وَالنَّوَوي صَوَّبَه، وَهْوَ جَلِي

السَماعُ على نَوْعٍ مِن الوَهْنِ أو عَن رَجُلَيْن

٦٧٨- ثُم عَلى السامعِ بالمُذاكَرَهْ
بيانُهُ كنوعِ وَهْنٍ خامَرَهْ

٦٧٩- والمتنُ عن شخصينِ واحدٌ جُرِحْ
لا يَحْسُنُ الحَذْفُ له لكنْ يَصِحّْ

٦٨٠- وَمُسْلِمٌ عَنْه كَنَى، فَلَم يُوَفّْ
والحذفُ حيثُ وُثِّقَا فَهْوَ أَخَفّْ

٦٨١- وَإنْ يَكُنْ عَنْ كُلِّ رَاوٍ قِطْعَهْ
أجِزْ بلا مَيْزٍ بخَلْطٍ جَمْعَهْ

٦٨٢- مَع البيانِ كحديثِ الإفْكِ
وَجَرْحُ بعضٍ مُقْتَضٍ للتَّرْكِ

٦٨٣- وحذفُ واحدٍ مِنَ الإسْنَادِ
في الصورتينِ امْنَعْ للازديادِ

آدابُ المُحَدِّثِ

٦٨٤- وَصَحِّحِ النيةَ في التحديثِ
واحرِصْ على نَشْرِكَ للحديثِ

٦٨٥- ثُم تَوضَّأْ واغْتَسِلْ وَاسْتَعْمِلِ
طِيبًا وتَسْرِيحًا وزَبْرَ المُغْتَلِي

٦٨٦- صوتًا على الحديثِ واجلسْ بِأَدَبْ
وهيبةٍ بصدرِ مَجْلِسٍ وهَبْ

٦٨٧- لم يُخْلِصِ النيةَ طالبٌ فعُمّْ
ولا تُحدِّثْ عَجِلًا أَوْ أَنْ تَقُمْ

٦٨٨- أو في الطريقِ، ثم حيثُ احتيجَ لَكْ
في شيءٍ ازوِهِ، وابنُ خَلَّادٍ سَلَكْ

٦٨٩- بأنَّه يَحْسُنُ لِلخَمْسِينَا
عامًا، ولا بَأْسَ لأَرْبَعِينَا

٦٩٠- ورُدَّ، والشيخُ بغيرِ البارعِ
خَصَّصَ، لا كمالكٍ والشَّافعي

٦٩١- وينبغي الإمساكُ إذْ يَخْشَى الهَرَمْ
وبالثمانينَ ابنُ خَلَّادٍ جَزَمْ

٦٩٢- فإنْ يكنْ ثابتَ عَقْلٍ لم يُبَلْ
كأنسٍ ومالكٍ ومَنْ فَعَلْ

٦٩٣- والبَغَوِي والهُجَيْمِي وفِئَةْ
كالطَّبريِّ حَدَّثُوا بَعْدَ المائَةْ

٦٩٤- وينبغي إمساكُ الاعْمَى إنْ يُخَفْ
وإنَّ مَنْ سِيلَ بجُزْءٍ قَدْ عَرَفْ

٦٩٥- رجحانَ راوٍ فيه دَلَّ فهْوَ حَقّْ
وتَرْكُ تَحديثٍ بحضرةِ الأَحَقّْ

٦٩٦- وبعضُهم كَرِهَ الأَخْذَ عَنْهُ
ببلدٍ وفيه أَوْلَى مِنْهُ

٦٩٧- ولا تَقُمْ لأَحَدٍ وأَقْبِلِ
عَلَيهِمِ، وللحديثِ رَتِّلِ
٦٩٨- وَاحْمَدْ وصَلِّ مَعْ سَلامٍ ودُعا
في بَدْءِ مجلسٍ وخَتْمِهِ مَعَا
٦٩٩- واعْقِدْ لِلإمْلا مَجْلِسًا فَذَاكَ مِنْ
أَرْفَعِ الاسماع والأَخْذِ، ثُمَّ إِنْ
٧٠٠- تَكْثُرْ جموعٌ فاتخذْ مُسْتَمْلِيًا
مُحَصِّلًا ذا يَقْظَةٍ مُسْتَوِيَا
٧٠١- بعَالٍ أو فقائمًا يَتْبَعُ مَا
يَسْمَعُهُ مُبَلِّغًا أو مُفْهِمَا
٧٠٢- واسْتَحْسَنُوا البَدْءَ بقاريءٍ تَلا
وبَعْدَه اسْتَنْصَتَ ثم بَسْمَلا
٧٠٣- فالحمدُ فالصلاةُ ثم أقْبَلْ
يقولُ: مَنْ أو ما ذكرتَ، وابتهَلْ

٧٠٤- لَـهُ، وصَـلَّـى وتَـرَضَّـى رَافِـعَـا
والـشـيـخُ تَـرْجَـمَ الـشـيـوخَ ودَعَـا

٧٠٥- وذِكْرُ معروفٍ بشيءٍ مِنْ لَقَبْ
كغُنْدَرٍ أو وَصْفِ نَقْصٍ أو نَسَبْ

٧٠٦- لأُمِّـهِ، فـجـائـزٌ مـا لـم يَـكُـنْ
يَـكْـرَهُـهُ كـابْـنِ عُـلَـيَّـةٍ فـصُـنْ

٧٠٧- وارْوِ في الاملا عَنْ شيوخٍ قَدِّمِ
أَوْلَاهُـمُ وانْـتَـقِـهِ وأَفْـهِـمِ

٧٠٨- مـا فـيـه مِـنْ فـائـدةٍ ولا تَـزِدْ
عَنْ كلِّ شيخٍ فوقَ مَتْنٍ واعْتَمِدْ

٧٠٩- عـالـيَ إسـنـادٍ قَـصِـيـرَ مَـتْـنِ
واجْتَنِبِ المُشْكِلَ خَوْفَ الفِتَنِ

٧١٠- واستُحْسِنَ الإِنْشَادُ في الأَواخِرِ
بـعـدَ الـحـكـايـاتِ مَـعَ الـنـوادِرِ

٧١١- وإنْ يُخَرِّجْ للرواةِ مُتْقِنُ
مَجالِسَ الإملاءِ فَهْوَ حَسَنُ
٧١٢- وليس بالإملاءِ حِينَ يَكْمُلُ
غِنًى عَنِ الْعَرْضِ لِزَيْغٍ يَحْصُلُ

آداب طالِب الحَديثِ

٧١٣- وأَخْلِصِ النيةَ في طَلَبِكَا
وجِدَّ وابدأْ بعوالي مِصْرِكَا
٧١٤- وما يُهِمُّ، ثم شُدَّ الرَّحْلا
لغيرِهِ ولا تَسَاهَلْ حَمْلا
٧١٥- واعملْ بِمَا تَسْمَعُ فِي الفَضَائِلِ
والشيخَ بَجِّلْهُ ولا تَثَاقَلِ
٧١٦- عليه تَطْوِيلًا بحيثُ يَضْجَرُ
ولا تَكُنْ يَمنعُكَ التَّكَبُّرُ

٧١٧- أو الحَيَا عَنْ طَلَبِ، واجْتَنِبِ
كَتْمَ السماعِ فَهْوَ لؤمٌ، واكْتُبِ
٧١٨- ما تَسْتَفِيدُ عاليًا أو نازِلَا
لا كثرةَ الشيوخِ صِيتًا عَاطِلَا
٧١٩- ومَنْ يَقُلْ إذا كَتَبْتَ قَمِّشْ
ثم إذا رَوَيْتَه ففَتِّشْ
٧٢٠- فليس مِنْ ذا، والكتابَ تَمِّمِ
سماعَهُ لا تَنْتَخِبْهُ تَنْدَمِ
٧٢١- وإنْ يَضِقْ حالٌ عَنِ استيعابِهِ
لعارِفٍ أجادَ في انتخابِهِ
٧٢٢- أو قَصُرَ استعانَ ذا حِفْظٍ فَقَدْ
كان مِن الحُفَّاظِ مَن لهُ يُعِدّْ
٧٢٣- وعَلَّموا في الأَصْلِ: إمّا خَطَّا
أو همزتينِ أو بصَادٍ أَوْ طَا

٧٢٤- وَلَا تَكُنْ مقتصِرًا أنْ تَسْمَعَا
وكَتْبَه مِن دُونِ فَهْمِ نَفَعَا

٧٢٥- واقرأْ كتابًا في علومِ الأَثَرِ
كابنِ الصلاحِ أو كَذَا المختصَرِ

٧٢٦- وبالصحيحينِ ابْدَأَنْ ثُمَّ السُّنَنْ
وَالبَيْهَقِي ضَبْطًا وفَهْمًا، ثُمَّ ثَنّْ

٧٢٧- بما اقتضَتْهُ حاجةٌ مِنْ مُسنَدِ
أحمدَ والمُوَطَّإِ المُمَهَّدِ

٧٢٨- وعِلَلٍ، وخَيْرُها لأحمدَا
والدَّارَقُطْنِي، والتواريخُ غَدَا

٧٢٩- مِنْ خيرِها الكَبيرُ للجُعْفِيِّ
والجَرْحُ والتعديلُ للرازيِّ

٧٣٠- وكُتُبِ المؤتلِفِ المشهورِ
والأَكْمَلُ الإِكْمَالُ للأَميرِ

٧٣١- وَاحفظه بالتَّدْرِيج ثُمَّ ذاكِرِ
بِهِ، والاتقانَ اصْحَبَنْ، وبادِرِ

٧٣٢- إذا تأهلتَ إلى التأليفِ
تَمْهَرْ وتُذْكَرْ، وهْوَ في التَّصْنِيفِ

٧٣٣- طريقتانِ: جَمْعُهُ أَبْوَابَا
أَو مُسْنَدًا تُفْرِدُه صِحَابَا

٧٣٤- وَجَمْعُه مُعَلَّلًا كَمَا فَعَلْ
يعقوبُ أَعْلَى رُتْبَةً وَمَا كَمَلْ

٧٣٥- وجمعوا أبوابًا او شيوخًا اوْ
تَرَاجِمًا اوْ طُرُقًا، وَقَد رَأَوْا

٧٣٦- كَرَاهةَ الجمعِ لِذِي تَقْصِيرِ
كَذَاكَ الإِخْرَاجُ بلا تَحْرِيرِ

العَالِي والنازلُ

٧٣٧- وطَلَبُ العُلُوِّ سُنَّةٌ، وقَدْ
فَضَّلَ بَعضٌ النزولَ، وهْوَ رَدُّ

٧٣٨- وقَسَّمُوه خَمْسَةً: فالأوَّلُ
قُرْبٌ مِن الرسولِ وهْوَ الأفْضَلُ

٧٣٩- إنْ صَحَّ الإسنادُ، وقِسْمُ القُرْبِ
إلى إمامٍ، وعُلُوٌّ نِسْبِي

٧٤٠- بنسبةٍ للكُتُبِ الستةِ إذْ
يَنْزِلُ متنٌ مِن طريقِها أخِذْ

٧٤١- فإن يكنْ في شيخِه قَدْ وَافَقَهْ
مَعَ عُلُوٍّ فهْو «الموافَقَهْ»

٧٤٢- أو شيخِ شيخِه كذاك فـ«البَدَلْ»
وإنْ يَكُنْ ساواه عَدًّا قَدْ حَصَلْ

٧٤٣- فهْوَ «المساواةُ» وحيثُ راجَحَه
الأَصْلُ بالواحدِ فـ«المصافَحَهْ»

٧٤٤- ثُمَّ عُلُوُّ قِدَمِ الوفاةِ
أَما العلوُّ لا مَعَ التفاتِ

٧٤٥- لآخَرٍ، فقيلَ: للخَمْسِينَا
أو الثَّلاثين مَضَتْ سِنِينَا

٧٤٦- ثم عُلُوُّ قِدَمِ السَّماعِ
وضِدُّهُ النزولُ كالأنواعِ

٧٤٧- وحيثُ ذُمَّ فهْوَ مالَمْ يُجْبَرِ
والصحةُ العُلُوُّ عِنْدَ النَّظَرِ

الغَرِيبُ والعَزِيزُ والمَشهُورُ

٧٤٨- وَمَا بِهِ مُطلقًا الرَّاوِي انفَرَدْ
فهْوَ الغريبُ، وابنُ مَنْدةٍ فحَدّْ

٧٤٩- بالانفرادِ عنْ إمامٍ يُجْمَعُ
حديثُه، فإنْ عليه يُتْبَعُ
٧٥٠- مِن واحدٍ واثنينِ فالعزيزُ، أوْ
فوقٌ فمشهورٌ وكلٌّ قدْ رَأَوْا
٧٥١- منه الصحيحَ والضعيفَ، ثم قَدْ
يُغْرِبُ مطلقًا أو إسنادًا فقَدْ
٧٥٢- كَذلكَ المَشهورُ أيضًا قَسَّمُوا
لشهرةٍ مطلقةٍ كـ «المسلمُ
٧٥٣- مَنْ سَلِمَ» الحديثَ، والمقصورِ
على المحدثينَ مِنْ مَشْهُورِ
٧٥٤- قنوتُه بعدَ الركوعِ شَهْرًا
ومنه ذو تواترٍ مُسْتَقْرَا
٧٥٥- في طبقاتِه كمَتْنِ «مَنْ كَذَبْ»
ففوقَ ستينَ رَوَوْه، والعَجَبْ

٧٥٦- بأنَّ مِنْ رُواتِهِ لَلْعَشَرَهْ
وخُصَّ بالأمرينِ فيما ذَكَرَهْ
٧٥٧- الشيخُ عَنْ بعضِهِمْ، قلتُ: بَلَى
مَسْحُ الخِفَافِ، وابنُ مَنْدَهٍ إِلَى
٧٥٨- عَشْرَتِهِمْ رفعَ اليدينِ نَسَبَا
وَنيَّفُوا عَنْ مائةٍ «مَنْ كَذَبَا»

غريبُ ألفاظِ الحديثِ

٧٥٩- وَالنَّضْرُ أَو مَعْمَرُ خُلْفٌ أَوَّلُ
مَنْ صَنَّفَ الغريبَ فيما نَقَلُوا
٧٦٠- ثُمَّ تَلَى أبو عُبَيْدٍ، واقْتَفَى
القُتَبِيُّ، ثم حَمْدٌ صَنَّفَا
٧٦١- فاعْنَ بهِ ولا تَخُضْ بالظَّنِّ
ولا تُقَلِّدْ غيرَ أَهْلِ الفَنِّ

٧٦٢- وخيرُ ما فَسَّرتَهُ بالواردِ
كالدُّخِّ بالدُّخَانِ لابنِ صَائِدِ

٧٦٣- كذاك عندَ الترمذي، والحاكمُ
فَسَّرَهُ الجِمَاعَ، وهْوَ وَاهِمُ

المُسَلْسَلُ

٧٦٤- مُسَلْسَلُ الحديثِ مَا تَوَارَدَا
فيه الرواةُ واحِدًا فَواحِدَا

٧٦٥- حَالًا لهمْ أو وَصْفًا أوْ وَصْفَ سَنَدْ
كقولِ كُلِّهِمْ سَمِعْتُ فاتَّحَدْ

٧٦٦- وقَسْمُهُ إلى ثمانٍ مُثُلُ
وقَلَّمَا يَسْلَمُ ضَعْفًا يَحْصُلُ

٧٦٧- ومنهُ ذُو نَقْصٍ بقَطْعِ السِّلْسِلَهْ
كأَوَّلِيَّةٍ، وبَعْضٌ وَصَلَهْ

الناسِخُ والمنسُوخُ

٧٦٨- والنَّسْخُ رَفْعُ الشارعِ السابقَ مِنْ
أحكامِهِ بلاحقٍ، وهوَ قَمِنْ

٧٦٩- أنْ يُعْتَنَى بهِ. وكان الشافعي
ذا عِلْمِهِ، ثم بنصِّ الشارِعِ

٧٧٠- أو صاحبٍ أو عُرِفَ التاريخُ أوْ
أُجْمِعَ تَرْكًا بانَ نَسْخٌ، ورَأَوْا

٧٧١- دِلالةَ الإجماعِ لا النسخَ بِهِ
كالقَتْلِ في رابعةٍ بِشُرْبِهِ

التَّصْحِيفُ

٧٧٢- وَالعَسْكَرِي والدَّارَقُطْنِي صَنَّفَا
فيما له بعضُ الرُّوَاةِ صَحَّفَا

٧٧٣- في المتنِ كالصُّولي «سِتًّا» غَيَّرْ
شيئًا، أو الإسنادِ كابنِ النُّدَّرْ

٧٧٤- صَحَّفَ فيه الطبري قالَ:
«بَذَّر» بالباءِ ونَقْطِ ذالا

٧٧٥- وأطلقوا التصحيفَ فيما ظَهَرَا
كقولهِ «احْتَجَمْ» مكان «احْتَجَرا»

٧٧٦- ووَاصِلٌ بعاصِمٍ، والأَحْدَبُ
بأَحْوَلٍ تَصْحِيفَ سَمْعٍ لَقَّبُوا

٧٧٧- وصَحَّفَ المَعْنَى إمامُ عَنَزَةْ
ظَنَّ القَبِيلَ بحديثِ العَنَزَةْ

٧٧٨- وبعضُهم ظَنَّ سكونَ نونِهْ
فقال: «شاةٌ»، خاب في ظُنُونِهْ

(١) هو «عتبة بن الندر»، بضم النون وتشديد الدال المهملة.

مُخْتَلِف الحديثِ

٧٧٩- والمَتْنُ إن نَافاه مَتْنٌ آخَرُ
وأمكَنَ الجمعُ فلا تَنَافُرُ

٧٨٠- كمتنِ «لا يُورَدْ» مَعْ «لاعَدْوَى»
فَالنَّفي للطَّبعِ، وفِرَّ عَدْوَا

٧٨١- أو لا، فَإِنْ نَسْخٌ بدا فاعملْ بهِ
أَوْ لا فرَجِّحْ، و اعْمَلَنْ بالأَشْبَهِ

خَفِيُّ الإرسالِ والمَزِيدُ في مُتَصِلِ الإسنادِ

٧٨٢- وعدمُ السَّماعِ واللِّقاءِ
يبدو به الإرسالُ ذو الخَفاءِ

٧٨٣- كذا زيادةُ اسْمِ راوٍ في السَّنَدْ
إنْ كان حَذْفُه بعَنْ فيه وَرَدْ

٧٨٤- وإنْ بتحديثٍ أَتى فالحُكْمُ لَهْ
مَعَ احتمالِ كونِه قَدْ حَمَلَهْ

٧٨٥- عَنْ كلِّ إلا حيثُ ما زِيدَ وَقَعْ
وَهْمًا، وفي ذَيْنِ الخَطِيبُ قَدْ جَمَعْ

مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ

٧٨٦- رَائي النَّبِيِّ مُسْلِمًا ذو صُحْبَةِ
وقيل: إنْ طَالَتْ؛ ولم يُثَبَّتِ
٧٨٧- وقيل: مَنْ أَقَامَ عَامًا وغَزَا
مَعْهُ. وذا لابْنِ المُسَيَّبِ عَزَا
٧٨٨- وتُعْرَفُ الصُّحْبَةُ باشْتِهَارٍ اَوْ
تواترٍ أو قَوْلِ صَاحِبٍ ولَوْ
٧٨٩- قدِ ادَّعاها وْهوَ عَدْلٌ قُبِلَا
وَهُم عُدُولٌ، قِيلَ: لا مَنْ دَخَلا
٧٩٠- في فِتْنَةٍ. والمُكْثِرونَ سِتَّةُ:
أنسٌ وابنُ عُمَرَ، الصِّدِّيقَةُ

(١) في نسخة: «أو غزا».

٧٩١- البَحْرُ جابرٌ، أبو هُريرةِ
أكثرُهم، والبَحْرُ في الحقيقةِ
٧٩٢- أكثرُ فتوىً، وهْوَ وابنُ عُمَرَا
وابنُ الزُّبيرِ وابنُ عمرٍو، قد جَرَى
٧٩٣- عَليْهِمُ بالشُّهْرَةِ «العَبَادِلَةْ»
ليس ابْنُ مسعودٍ ولا مَنْ شَاكَلَهْ
٧٩٤- وهْوَ وزيدٌ وابنُ عباسٍ لَهَمْ
في الفقهِ أتباعٌ يَرَوْنَ قَوْلَهُمْ
٧٩٥- وقال مَسْرُوقُ: انتهى العلمُ إِلَى
سِتَّةِ أصحابٍ كِبارٍ نُبَلَا
٧٩٦- زَيْدٍ أبي الدَّرْدَاءِ مَعْ أُبَيِّ
عُمَرَ عبدِ اللهِ مَعْ عَلِيِّ
٧٩٧- ثم انتهى لِذَيْنِ، والبعضُ جَعَلْ
الأَشْعَرِيَّ عن أبي الدَّرْدَا بَدَلْ

٧٩٨- والعَدُّ لا يَحْصُرُهم، فَقَدْ ظَهَرْ
سبعونَ ألفًا بِتَبُوكَ وحَضَرْ
٧٩٩- الحجَّ أربعون ألفًا، وقُبِضْ
عن ذَيْنِ مَعْ أربعِ آلافٍ تَنِضّْ
٨٠٠- وَهُمْ طِباقٌ إنْ يُرَدْ تَعْدِيدُ
قيلَ: اثنتا عَشْرةَ أوْ تَزِيدُ
٨٠١- والأَفْضَلُ الصِّدِّيقُ ثُمَّ عُمَرُ
وبَعْدَهُ عثمانُ وهْوَ الأَكْثَرُ
٨٠٢- أو فَعَلِيٌّ قَبْلَه، خُلْفٌ حُكِي
قلتُ: وقولُ الوَقْفِ جا عن مالكِ
٨٠٣- فالستةُ الباقونَ فالبدريَّهْ
فَأُحُدٌ فالبَيْعَةُ المَرْضِيَّهْ
٨٠٤- قال: وفَضْلُ السابقينَ قَدْ وَرَدْ
فَقِيلَ: هُمْ، وقيل: بدْرِيٌّ، وقَدْ

٨٠٥- قيل: بل اهلُ القِبْلَتَيْنِ، واخْتُلِف
أَيُّهُمَ أَسْلَمَ قَبْلُ مَنْ سَلَفْ
٨٠٦- قِيلَ: أبو بكرٍ، وقِيلَ: بَلْ عَلِيْ
ومُدَّعِي إجْمَاعِهِ لَمْ يُقْبَلِ
٨٠٧- وقِيلَ: زيدٌ، وادَّعَى وِفاقَا
بعضٌ على خَدِيجةَ اتِّفَاقَا
٨٠٨- ومات آخِرًا بغَيْرِ مِرْيَةِ
أبو الطُّفَيْلِ مات عامَ مائةِ
٨٠٩- وقبلَه السائبُ بالمدينةِ
أو سَهْلٌ او جابرٌ اوْ بمكةِ
٨١٠- وقيل: الآخِرُ بها ابنُ عُمَرا
إنْ لا أبو الطُّفيلِ فيها قُبِرَا
٨١١- وأنسُ بنُ مالكٍ بالبصرةِ
وابنُ أبي أَوْفَى قَضَى بالكُوفَةِ

٨١٢- والشامِ فابنُ بُسْرٍ أو ذو بَاهِلَهْ
خُلْفٌ، وقِيلَ: بدمشقَ وَاثِلَهْ

٨١٣- وأنَّ في حِمْصَ ابنَ بُسْرٍ قُبِضَا
وأنَّ بالجزيرةِ العُرْسُ قَضَى

٨١٤- وبفِلَسْطِينَ أبو أُبَيٍّ
ومِصْرَ فابْنُ الحارثِ بنِ جَزْيِ

٨١٥- وقُبِضَ الهِرْمَاسُ باليمامةِ
وقَبْلَهُ رُوَيْفِعٌ ببَرْقَةِ

٨١٦- وقِيلَ: إفريقيةٍ، وسَلَمَهْ
باديًا أَو بطَيْبَةَ المُكَرَّمَهْ

مَعرِفةُ التابعينَ

٨١٧- والتَّابِعُ: اللَّاقِي لِمَن قَدْ صَحِبَا
وَلِلخَطِيبِ حَدُّهُ: أن يَصْحَبَا

٨١٨- وَهم طِبَاقٌ. قيل: خَمْسَ عَشَرَهْ
أَوَّلُهم: رُوَاةُ كُلِّ العَشَرَهْ

٨١٩- وقَيْسٌ الفَرْدُ بهذا الوَصْفِ
وَقِيلَ: لم يَسمعْ مِنَ ابنِ عَوْفِ
٨٢٠- وقَولُ مَنْ عَدَّ سَعِيدًا فغَلَطْ
بل قِيلَ: لم يَسْمَعْ سِوَى سَعْدٍ فَقَطْ
٨٢١- لَكنَّهُ الأَفْضَلُ عِنْدَ أَحْمَدَا
وَعَنْهُ قَيْسٌ وَسِوَاه وَرَدَا
٨٢٢- وَفَضَّلَ الحَسَنَ أَهْلُ البَصْرَةِ
وَالقَرَني أُوَيْسًا اهْلُ الكُوفَةِ
٨٢٣- وفي نِسَاءِ التَّابعينَ الأَبْدَا
حَفْصَةُ مَعْ عَمْرَةَ أُمِّ الدَّرْدَا
٨٢٤- وَفي الكِبارِ الفقهاءُ السَّبْعَهْ:
خَارِجَةُ القَاسِمُ ثم عُرْوَهْ
٨٢٥- ثُم سُليمانُ عُبيدُ اللّهِ
سعيدُ والسابعُ ذو اشْتِبَاهِ

٨٢٦- إمَّا أبو سَلَمَةٍ أو سالمُ
أَوْ فأبو بَكْرٍ خِلافٌ قائِمُ

٨٢٧- والمُدرِكُونَ جاهِليَّةً فسَمْ
مُخَضرَمِينَ كَسُوَيْدٍ في أُمَمْ

٨٢٨- وقد يُعَدُّ في الطِّبَاقِ التابِعُ
في تابِعِيهِم إذْ يَكُونُ الشَّائِعُ

٨٢٩- الحَمْلُ عَنْهُمْ كأبِي الزِّنَادِ
وَالعَكْسُ جَاءَ وَهْوَ ذُو فَسَادِ

٨٣٠- وَقد يُعَدُّ تَابِعِيًّا صَاحِبُ
كَابنَيْ مُقَرِّنٍ وَمَنْ يُقَارِبُ

الأكابِرُ عَنِ الأصَاغِرِ

٨٣١- وَقَد رَوَى الكَبيرُ عن ذِي الصُّغْرِ
طَبَقَةً وَسِنًّا اَوْ في القَدْرِ

٨٣٢- أو فيهما، ومنه أَخْذُ الصَّحْبِ
عن تابعٍ كعِدَّةٍ عَنْ كَعْبِ

رِوَايَةُ الأَقْرَانِ

٨٣٣- والقُرَنَا مَنِ اسْتَوَوْا في السَّنَدِ
وَالسِّنِّ غَالِبًا، وقِسْمين اعْدُدِ
٨٣٤- مُدَبَّجًا، وهْوَ إذا كُلٌّ أَخَذْ
عن آخَرٍ، وَغَيْرُهُ انفِرَادُ فَذّْ

الإخْوةُ والأَخَوَاتُ

٨٣٥- وَأَفْرَدُوا الإخْوَةَ بالتَّصْنِيفِ
فَذُو ثلاثةٍ بَنُو حُنَيفِ
٨٣٦- أَرْبَعةٍ أبوهُمُ السَّمَّانُ
وخمسةٍ أَجَلُّهُمْ سُفيانُ

٨٣٧- وسِتَّةٍ نحوُ بَنِي سِيرِينا
واجتمَعوا ثلاثةٌ يَرْوُونا

٨٣٨- وسبعةٍ بَنو مُقَرِّنٍ، وهُمْ
مُهاجِرونَ ليس فيهم عَدُّهُمْ

٨٣٩- والأَخَوانِ جملةٌ كعُتْبَةِ
أخي ابنِ مسعودٍ هما ذو صُحبةِ

رِوايةُ الآباءِ عَن الأبْنَاءِ وَعَكْسُهُ

٨٤٠- وصَنَّفُوْا فيما عن ابنٍ أَخَذَا
أَبٌ كعباسٍ عن الفَضْلِ، كَذَا

٨٤١- وائلُ عن بَكْرٍ ابنهِ، والتَّيْمِي
عن ابنهِ مُعْتَمِرٍ في قَوْمِ

٨٤٢- أَمَّا أبو بَكرٍ عن الحَمْرَاءِ
عائِشَةٍ في الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

٨٤٣- فَـإِنَّـه لابْـنُ أَبِـي عَـتِـيـقِ
وغُـلِّـطَ الـوَاصِـفُ بـالـصِّـدِّيـقِ

٨٤٤- وَعَـكْـسُـه صَـنَّـفَ فيه الـوَائِـلِـي
وَهْـوَ مَـعَـالٍ لـلـحَـفِـيـدِ الـنَّـاقِـلِ

٨٤٥- وَمِـنْ أَهَـمِّـه إذا مـا أُبْـهِـمَـا
الأَبُ أو جَـدٌّ، وذاك قُـسِـمَـا

٨٤٦- قِسْمَينِ، عن أبٍ فَقَطْ نحوُ أَبِي
الـعُـشَـرَا عـن أَبِـه عـن الـنـبـي

٨٤٧- واسمُـهـمـا على الشهيرِ فاعلمِ
أسـامـةُ بـنُ مـالـكِ بـنِ قِـهْـطَـمِ

٨٤٨- والـثـانِ أَنْ يـزيـدَ فـيـه بَـعْـدَهُ
كـبَـهْـزٍ اَو عَـمْـرٍو أبًـا أو جَـدَّهُ

٨٤٩- والأكثرُ احتَجُّوا بعمرٍو حَمْلَا
لـه عـلى الـجَـدِّ الـكـبـيـرِ الأَعْـلَى

٨٥٠- وسَلْسَلَ الأبا التَّمِيميُّ فعَدّْ
عن تسعةٍ، قلتُ: وفَوْقَ ذا وَرَدْ

السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ

٨٥١- وصَنَّفُوا في سَابقٍ ولاحِقِ
وهْوَ اشتراكُ راويينِ سَابِقِ

٨٥٢- مَوْتًا كزُهريٍّ وذي تَدارُكِ
كابنِ دُوَيْدٍ رَوَيَا عن مالكِ

٨٥٣- سَبْعٌ ثلاثون وقَرْنٌ وافي
أُخّرَ كالجُعْفيِّ والخَفَّافِ

مَن لم يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ

٨٥٤- ومُسْلِمٌ صَنَّفَ في الوُحْدَانِ
مَنْ عَنْهُ راوٍ وَاحِدٌ لا ثاني

٨٥٥- كعامرِ بنِ شَهْرٍ او كَوَهْبِ
هو ابنُ خَنْبَشٍ وعنه الشَّعْبي
٨٥٦- وغُلِّطَ الحَاكِمُ حَيْثُ زَعَمَا
بأنَّ هذا النوعَ ليس فيهما
٨٥٧- ففي الصحيحِ أَخرَجا المسيَّبا
وأَخرَجَ الجُعْفِيُّ لابنِ تَغْلِبَا

مَن ذُكِرَ بنُعوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ

٨٥٨- وَاعْنَ بأَنْ تَعْرِفَ ما يَلْتَبِسُ
مِنْ خَلَّةٍ يُعْنَى بها المُدَلِّسُ
٨٥٩- مِنْ نَعْتِ رَاوٍ بنعوتٍ نَحْوِ مَا
فُعِلَ في الكَلْبِيِّ حَتَّى أُبْهِمَا
٨٦٠- مُحمدُ بنُ السائبِ العَلاَّمَةْ
سَمَّاهُ حَمَّادًا أبو أُسَامَةْ

٨٦١- وبأبي النَّضْرِ ابنُ إسْحاقَ ذَكَرْ
وَبَأبي سعيدٍ العَوْفِيُّ شَهَرْ

أَفْرَادُ العَلَم

٨٦٢- واعْنَ بالأَفْرادِ سُمًّا أو لَقَبَا
أو كُنْيَةً نَحْوَ لُبَيٍّ بنِ لَبَا
٨٦٣- أو مِنْدَلٍ عَمْرٍو وكَسْرًا نَصُّوا
في الميمِ أو أبي مُعَيْدٍ حَفْصُ

الأَسمَاءُ والكُنَى

٨٦٤- واعْنَ بالاسْمَا والكُنَى وقَدْ قَسَمْ
الشيخُ ذا لِتِسْعٍ، أوْ عَشْرٍ قَسَمْ
٨٦٥- مَنِ اسْمُهُ كُنيتُهُ انفرادا
نَحْوُ أبي بِلالٍ، او قَدْ زادا

٨٦٦- نَحْوَ أبي بكرِ بنِ حَزْمٍ قد كُنِي
أبا محمدٍ بخُلْفٍ فافْطُنِ
٨٦٧- والثاني مَنْ يُكْنَى ولا اسمًا نَدْرِي
نَحْوُ أبي شيبةَ وهْوَ الخُدْرِي
٨٦٨- ثم كُنَى الألقابِ والتَّعَدُّدِ
نحوُ أبي الشيخ أبي محمدِ
٨٦٩- وابنِ جُريجِ بأبي الوليدِ
وأبي خالدٍ كُنِّيَ للتَّعْدِيدِ
٨٧٠- ثُم ذَوو الخُلْفِ كُنًى وعُلِمَا
أسماؤُهم وعَكْسُه وفيهما
٨٧١- وَعَكْسُهُ وَذُو اشْتِهَارٍ بِسُمِ
وَعَكْسُه أبو الضُّحَى لِمُسْلِمِ

الألْقابُ

٨٧٢- واغْنَ بالألقابِ فرُبَّمَا جُعِلْ
الواحِدُ اثنينِ الذي منها عَطِلْ

٨٧٣- نَحْوُ الضعيفِ: أي بجسمِهِ، ومَنْ
ضَلَّ الطريقَ باسمِ فاعلٍ، ولَنْ

٨٧٤- يجوزُ مايَكْرَهُهُ المُلَقَّبُ
ورُبَّمَا كان لبعضٍ سَبَبُ

٨٧٥- كغُنْدَرٍ محمدِ بنِ جَعْفَرِ
وصالحٍ جَزَرَةَ المُشْتَهِرِ

المُؤْتَلِفُ وَالمُخْتَلِفُ

٨٧٦- واغْنَ بما صُورَتُه مُؤْتَلِفُ
خَطًّا ولكنْ لَفْظُهُ مُخْتَلِفُ

٨٧٧- نَحْوُ سَلَامٍ كُلُّهُ فَثَقِّلِ
لا ابنَ سَلَامِ الحَبْرِ، والمعتزلي

٨٧٨- أبا عليٍّ فهو خِفُّ الجَدِّ
وهْوَ الأَصَحُّ في أبي البِيكَنْدِي

٨٧٩- وابنَ أبي الحُقَيْقِ وابنَ مِشْكَمِ
والأَشْهَرُ التشديدُ فيه فاعْلَمِ

٨٨٠- وابنَ محمدِ بنِ ناهضٍ فخِفْ
أو زِدْهُ هاءً فكذا فيه اختُلِفْ

٨٨١- قلتُ: وللحَبْرِ ابنُ أختِ خَفِّفِ
كذاك جَدُّ السَّيِّدِي والنَّسَفِي

٨٨٢- عَيْنَ أُبَيٍّ بنِ عِمارةَ اكْسِرِ
وفي خُزَاعَةٍ كَرِيزٌ كَبِّرِ

٨٨٣- وفي قُرَيْشٍ أبَدًا حِزَامُ
وافتحْ في الأنصارِ بِرَا حَرَامُ

٨٨٤- في الشامِ عَنْسِيٌّ بنونٍ، وَبِبَا
في كُوفَةٍ، والشينُ واليَا غَلَبَا

٨٨٥- في بصرةٍ وما لهم مَنِ اكْتَنَى
أبا عَبِيدَةٍ بفَتْحٍ، والكُنَى

٨٨٦- في السَّفْرِ بالفَتْحِ وما لهم عَسَلْ
إلا ابنُ ذَكْوانٍ وعِسْلٌ فَجُمَلْ

٨٨٧- والعامريُّ ابنُ عَلي عَثَّامُ
وغيرُه فالنونُ والإعجامُ

٨٨٨- وزَوْجُ مَسْرُوقٍ قَمِيرٌ صَغَّرُوا
سِوَاهُ ضَمًّا ولَهَمْ مُسَوَّرُ

٨٨٩- ابنُ يزيدَ وابنُ عبدِ المَلِكِ
وماسِوَى ذَيْنِ فمِسْوَرٌ حُكِي

٨٩٠- ووَصَفُوا الحَمَّالَ في الرواة
هارون والغيرُ بجيمٍ ياتي

٨٩١- ووصفوا حَنَّاطًا أو خَبَّاطَا
عيسى ومسلمًا كذا خَيَّاطَا

٨٩٢- والسُّلَمِيُّ افتحْ في الانصارِ ومَنْ
يَكْسِرُ لامَهُ كأَصْلِهِ لَحَنْ
٨٩٣- ومِنْ هنا لمالكٍ ولهما
بَشَّارًا افْرِدْ أَبَ بُنْدَارِهِمَا
٨٩٤- ولهما سَيَّارٌ أيْ أبو الحَكَمْ
وابنُ سَلَامَةٍ وبالْيَا قَبْلُ جَمّْ
٨٩٥- وابنُ سَعِيدٍ بُسْرُ مِثْلُ المازِني
وابنُ عُبيدِ اللّه وابنُ مِحْجَنِ
٨٩٦- وفيه خُلْفٌ، وبُشَيْرًا اعْجِمِ
في ابنِ يَسَارٍ وابنِ كَعْبٍ واضْمُمِ
٨٩٧- يُسَيْرُ بنُ عَمْرٍو اوْ أُسَيْرُ
والنُّونُ في أبي قَطَنْ نُسَيْرُ
٨٩٨- جَدُّ عليٍّ بنِ هاشمٍ بُرَيْدُ
وابنُ حَفِيدِ الأَشْعَرِي بُرَيْدُ

٨٩٩- ولهما محمدُ بنُ عَزعَرَةْ
ابنُ البِرِنْدِ فالأَمِيرُ كَسَرَةْ
٩٠٠- ذو كُنيةٍ بمعْشَرٍ والعاليهْ
بَرَّاءٌ اشْدُدْ وبجِيمٍ جارِيَهْ
٩٠١- ابنُ قُدَامَةٍ، كذاك والدُ
يزيدَ قلتُ: وكذاك الأَسْوَدُ
٩٠٢- ابنُ العلا وابنُ أبي سُفيانِ
عمروٌ، فجدٌّ ذا وذا سِيَّانِ
٩٠٣- محمدُ بنُ خَازِمٍ لا تُهْمِلِ
والدُ رِبْعِيٌّ حِرَاشٌ اهْمِلِ
٩٠٤- كذا حَرِيزُ الرَّحَبي وكُنْيَهْ
قد عُلِّقَتْ، وابنُ حُدَيْرٍ عِدَّهْ
٩٠٥- حُضَيْنٌ اعْجِمَهُ أَو سَاسَانَا
وافْتَحْ أَبا حَصِينٍ اي عُثْمَانَا

٩٠٦- كذاك حَبَّانُ بنُ مُنْقِذٍ ومِنْ
وَلَدِه، وابنُ هلالٍ واكْسِرَنْ

٩٠٧- ابنَ عطيةٍ مَعَ ابنِ موسى
ومَنْ رَمَى سَعْدًا فنال بُوسَا

٩٠٨- خُبيبًا اعْجِمْ في ابنِ عبدِ الرحمنْ
وابنِ عَدِيٍّ وهْوَ كُنْيَةً كانْ

٩٠٩- لابنِ الزُّبيرِ، ورِياحَ اكْسِرْ بِيَا
أبا زيادٍ بخِلافِ حُكِيَا

٩١٠- واضْمُمْ حُكَيْمًا في ابنِ عبدِ اللّه قَدْ
كذا رُزَيْقُ بنِ حُكَيْمٍ وانفَرَدْ

٩١١- وزُبَيْدُ بنُ الصَّلْتِ واضْمُمْ واكْسِرِ
وفي ابنِ حَيَّانَ سَلِيمٍ كَبِّرِ

٩١٢- وابنُ أبي سُريج أَحْمَدُ اثْبَتَا
بولدِ النُّعمانِ وابنُ يُونُسَا

٩١٣- عمرٌو مَعَ القبيلةِ ابنُ سَلِمَهْ
وَاخْتَرْ بعبدِ الخالقِ بنِ سَلِمَهْ
٩١٤- والدُ عامرٍ كذا السَّلْمانِي
وابنُ حُميدٍ ووَلَدْ سُفْيَانِ
٩١٥- كُلُّهم عَبِيدةٌ مُكَبَّرُ
لَكِنْ عُبَيْدٌ عِندهم مُصَغَّرُ
٩١٦- وافْتَحْ عَبَادَةً أبا مُحَمَّدِ
واضْمُمْ أبا قَيْسٍ عُبَادًا أَفْرِدِ
٩١٧- وعامرٌ بَجَالةَ ابنُ عَبْدَهْ
كلٌّ وبَعْضٌ بالسكونِ قَيَّدَهْ
٩١٨- عُقَيْلٌ القَبِيلُ وابنُ خالدِ
كذا أبو يحيى وقافُ واقِدِ
٩١٩- لهم، كذا الأَيْلِيُّ لا الأُبُلِّي
قال سوى شَيْبَان والرَّا فاجْعَلِ

٩٢٠- بَزَّارًا انْسُبْ ابنَ صَبَّاحٍ حَسَنْ
وابنَ هشامٍ خَلَفًا، ثم انسُبَنْ

٩٢١- بالنون سالمًا وعبدَ الواحدْ
ومالكَ بنَ الأوْسِ نَضْرِيًّا يَرِدْ

٩٢٢- والتَّوَّزِي محمدُ بنُ الصَّلتِ
وفي الجُرَيْرِي ضَمُّ جيمٍ يأتِي

٩٢٣- في اثنينِ: عباسٍ سعيدٍ، وبحَا
يحيى بنِ بِشْرِ بنِ الحَرِيرِي فُتِحَا

٩٢٤- وانسُبْ حِزَامِيًّا سِوَى مَنْ أُبْهِمَا
فاختلفوا والحارثيُّ لهما

٩٢٥- وسعدٌ الجارِي فَقَطْ وفي النَّسَبْ
هَمْدَانُ، وهْوَ مُطْلَقًا قِدْمًا غَلَبْ

المُتَّفِقُ والمُفْتَرِقُ

٩٢٦- ولَهُمُ المُتَّفِقُ والمُفْتَرِقُ
ما لَفْظُهُ وخَطُّهُ مُتَّفِقُ

٩٢٧- لَكِنْ مُسَمَّيَاتُه لِعِدَّهْ
نَحْوُ ابنِ أحمدَ الخليلِ سِتَّهْ
٩٢٨- وأحمدُ بنُ جَعْفَرٍ وجَدُّهْ
حَمْدَانُ هُمْ أربعةٌ تَعُدُّهْ
٩٢٩- ولَهُمُ الجَوْني أبو عِمْرَانَا
اثنانِ والآخَرُ مِنْ بَغْدَانَا
٩٣٠- كذا محمدُ بنُ عَبْدِ اللّهِ
هما مِنَ الأنصارِ ذو اشْتِبَاهِ
٩٣١- ثم أبو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ لَهُمْ
ثلاثةٌ قَدْ بَيَّنُوا مَحَلَّهُمْ
٩٣٢- وصالحٌ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمُ
ابنُ أبي صالحٍ اتْبَاعٌ هُمُ
٩٣٣- ومنه مافي اسمٍ فَقَطْ ويُشْكِلُ
كنَحْوِ حَمَّادٍ إذا ما يُهْمَلُ

٩٣٤- فإنْ يَكُ ابنُ حَرْبٍ اوْ عَارِمُ قَدْ
أَطْلَقَهُ فهْوَ ابنُ زَيْدٍ أَوْ وَرَدْ

٩٣٥- عَنِ التَّبُوذَكِيِّ أَوْ عَفَّانِ
أو ابنِ مِنْهَالٍ فذاك الثاني

٩٣٦- ومنه مافي نَسَبٍ كالحَنَفِي
قَبيلًا اوْ مَذْهَبًا اوْ باليَا صِفِ

تلخيصُ المُتشابِهِ

٩٣٧- ولَهُمُ قِسْمٌ مِنَ النَّوْعَيْنِ
مُرَكَّبٌ مُتَّفِقُ اللَّفْظَيْنِ

٩٣٨- في الاسْمِ لَكِنَّ أباه اخْتَلَفَا
أَوْ عَكْسُه أو نَحْوُه وصَنَّفَا

٩٣٩- فيه الخطيبُ، نَحْوُ موسى بنُ عَلِي
وابنُ عُلَيٍّ وحَنانُ الأَسَدِي

المُشْتَبِهُ المقلوبُ

٩٤٠- ولَهُمُ المُشْتَبِهُ المَقْلُوبُ
صَنَّفَ فيه الحافظُ الخطيبُ

٩٤١- كابنِ يزيدَ الأسودِ الرَّبانيِ
وكابنِ الأسودِ يزيدَ اثنانِ

مَن نُسِبَ إلى غيرِ أبيهِ

٩٤٢- ونَسَبُوا إلى سِوَى الآباءِ
إمَّا لأُمٍّ كَبَنِي عَفْرَاءِ

٩٤٣- وجِدَّةٍ نحوُ ابنِ مُنْيَةٍ، وجَدّْ
كابنِ جُرَيْجٍ وجماعاتٍ، وقَدْ

٩٤٤- يُنْسَبُ كالمِقْدادِ بالتَّبَنِّي
فليس للأَسْودِ أَصْلا بابْنِ

المَنْسُوبُونَ إلى خِلافِ الظَّاهِرِ

٩٤٥- ونَسَبُوا لعارضٍ كالبَدْرِي
نَزَلَ بَدْرًا عُقْبَةَ بنَ عَمْرِو

٩٤٦- كذلك التَّيْمِي سُليمانُ نَزَلْ
تَيْمًا، وخالدٌ بحَذَّاءٍ جَعَلْ

٩٤٧- جُلُوسَهُ، ومِقْسَمٌ لَمَّا لَزِمْ
مجلسَ عبدِ اللّهِ مَوْلَاهُمْ وُسِمْ

المُبْهَمَاتُ

٩٤٨- ومُبْهَمُ الرُّوَاةِ مالَمْ يُسْمَى
كامرأةٍ في الحَيْضِ وهْيَ أسْمَا

٩٤٩- ومَنْ رَقَى سَيِّدَ ذاك الحَيِّ
راقِي أبو سَعِيدِ الخُدْرِيِّ

٩٥٠- ومنهُ نَحْوُ ابنِ فُلَانٍ عَمِّهِ
عَمَّتِهِ زَوْجَتِهِ ابنِ أُمِّهِ

تَوَارِيخُ الرُّواة والوفَيَاتِ

٩٥١- ووَضَعُوا التاريخَ لَمَّا كَذَبَا
ذَوُوه حتى بانَ لَمَّا حُسِبَا

٩٥٢- فاستَكمَلَ النبيُّ والصِّدِّيقُ
كذا عليٌّ، وكذا الفاروقُ
٩٥٣- ثلاثةَ الأعوامِ والسِّتِّينَا
ففي ربيعٍ قَدْ قَضَى يَقِينَا
٩٥٤- سنةَ إحْدَى عَشْرَةٍ، وقُبِضَا
عامَ ثلاثَ عَشْرِ التالي الرِّضَى
٩٥٥- ولثلاثٍ بَعْدَ عِشرينَ عُمَرْ
وخمسةٍ بَعْدَ ثلاثين غَدَرْ
٩٥٦- عادٍ بعثمانَ، كذاك بعلي
في الأربعينَ ذو الشقاءِ الأَزَلِي
٩٥٧- وطَلحةٌ مَعَ الزُّبَيْرِ جُمِعَا
سَنَةَ سِتٍّ وَثَلاثينَ مَعَا
٩٥٨- وعامَ خَمْسَةٍ وَخَمسينَ قَضَى
سَعْدٌ وقبلَه سَعِيدٌ فَمَضَى

٩٥٩- سنةَ إحْدَى بعدَ خمسينَ، وفي
عـامِ اثـنـتـيـنِ وثـلاثـيـنَ تَـفـي
٩٦٠- قَضَى ابنُ عَوْفٍ، والأَمِينُ سَبَقَهْ
عـامَ ثَـمـانـي عَـشْـرَةٍ مُـحَـقَّـقَـهْ
٩٦١- وعَـاشَ حَـسَّـانٌ، كـذا حَـكِـيـمُ
عـشْـريـنَ بَـعْـدَ مـائـةٍ تَـقُـومُ
٩٦٢- ستونَ في الإسلامِ ثم حَضَرَتْ
سـنـةَ أربـعٍ وخَـمـسـيـنَ خَـلَـتْ
٩٦٣- وفَـوْقَ حَـسَّـانٍ ثَـلاثَـةٌ، كـذا
عـاشُـوا ومـا لـغـيـرِهـم يُـعْـرَفُ ذَا
٩٦٤- قلتُ: حُوَيْطِبُ بنُ عبدِ العُزَّى
مـع ابـنِ يَـرْبُـوعٍ سَـعـيـدٍ يُـعْـزَى
٩٦٥- هـذانِ مَعْ حَمْنَنٍ وابنِ نَوْفَلِ
كُـلٌّ إلى وَصْفِ حَكيمٍ فاجْمِلِ

٩٦٦- وفي الصِّحَابِ سِتَّةٌ قَدْ عُمِّرُوا
كـذاك فـي الـمُـعَـمَّـرِيـنَ ذُكِـرُوا

٩٦٧- وقُـبِـضَ الـثَّـوْرِيُّ عـامَ إحْـدَى
مِـن بـعـدِ سِـتِّـيـنَ وقَـرْنٍ عُـدَّا

٩٦٨- وبَعْدُ في تِسْعٍ تلي سَبْعِينَا
وفـاةُ مـالـكٍ، وفـي الـخـمـسـيـنـا

٩٦٩- ومـائـةٍ أبـو حَـنِـيـفَـةَ قَـضَـى
والـشـافـعـيُّ بَـعْـدَ قَـرْنَـيْـنِ مَـضَـى

٩٧٠- لأربـعٍ، ثـم قَـضَـى مَـأْمُـونَـا
أَحْـمَـدُ فـي إحـدى وأَرْبَـعِـيـنـا

٩٧١- ثم البخاري ليلةَ الفِطْرِ لَدَى
سِـتٍّ وخـمـسـيـنَ بـخَـرْتَـنْـكَ رَدَى

٩٧٢- ومسلمٌ سنةَ إحْدَى في رَجَبْ
مِـن بـعـدِ قـرنـيـنِ وسِـتـيـنَ ذَهَـبْ

٩٧٣- ثم لخمسٍ بعدَ سَبعينَ أبو
داودَ ثم الترمذيُّ يُعْقِبُ
٩٧٤- سنةَ تسعٍ بَعْدَها، وذو نَسَا
رابعَ قَرْنٍ لثلاثٍ رُفِسَا
٩٧٥- ثم لخمسٍ وثمانينَ تَفِي
الدارقطني، ثُمَّتَ الحاكِمُ في
٩٧٦- خامسِ قَرْنٍ عامَ خمسةٍ فَنِي
وبعدَه بأربعٍ عبدُ الغني
٩٧٧- ففي الثلاثينَ أبو نُعَيْم
ولثمانٍ بَيْهَقِيُّ القَوْمِ
٩٧٨- مِنْ بَعْدِ خمسينَ وبعدَ خمسةِ
خَطِيبُهُم والنَّمَرِيُّ في سَنَةِ

مَعْرِفَةُ الثِّقَاتِ والضُّعَفاءِ

٩٧٩- واعنَ بعلمِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ
فإنَّه المِرْقَاةُ لِلتَّفْصِيلِ

٩٨٠- بينَ الصحيحِ والسَّقِيمِ واحْذَرِ
مِنْ غَرَضٍ، فالجَرْحُ أيُّ خَطَرِ
٩٨١- ومع ذا فالنُّصْحُ حَقٌّ ولَقَدْ
أَحْسَنَ يحيى في جَوَابِهِ وسَدّْ
٩٨٢- لأَن يَكُونُوا خُصَماءَ لي أَحَبّْ
مِنْ كَوْنِ خَصْمِي المصطفى إِذْ لم أَذُبّْ
٩٨٣- وربما رُدَّ كلامُ الجارِحِ
كالنَّسائي في أحمدَ بنِ صالحِ
٩٨٤- فربما كان لجَرْحٍ مَخْرَجُ
غَطَّى عليه السُّخْطُ حِينَ يَخْرُجُ

مَعْرِفَةُ مَن اخْتَلَطَ مِنِ الثِّقَاتِ

٩٨٥- وفي الثقاتِ مَنْ أَخِيرًا اخْتَلَطْ
فَمَا رَوَى فيه أو ابْهَمَ سَقَطْ

٩٨٦- نَحْوُ عطاءٍ وهُوَ ابنُ السائبِ
وكالجُريريِّ سعيدٍ، وأبي
٩٨٧- إسحاقَ، ثم ابنِ أبي عَرُوبةِ
ثم الرَّقَاشِيِّ أبي قِلَابَةِ
٩٨٨- كذا حُصَيْنٌ السُّلَمِيُّ الكُوفي
وعارِمٌ محمدٌ والثَّقَفِي
٩٨٩- كذا ابنُ هَمَّامٍ بصَنْعَا إذْ عَمِي
والرَّأْيُ فيما زَعَمُوا والتَّوْأَمِي
٩٩٠- وابنُ عُيينةٍ مَعَ المَسْعُودي
وآخِرًا حَكَوْه في الحَفِيدِ
٩٩١- ابنِ خُزيمةٍ مَعَ الغِطْرِيفي
مَعَ القَطِيعي أحمدَ المَعرُوفِ

طبقاتُ الرّواةِ

٩٩٢- ولِلرُّوَاةِ طَبَقَاتٌ تُعْرَفُ
بالسِّنِّ والأَخْذِ، وكَمْ مُصَنِّفُ

٩٩٣- يَغْلَطُ فيها، وابنُ سَعْدٍ صَنَّفَا
فيها، ولكن كم رَوَى عَنْ ضُعَفَا

المَوَالِي مِن العُلماءِ وَالرّوَاةِ

٩٩٤- ورُبَّمَا إلى القَبيلِ يُنْسَبُ
مَوْلَى عَتَاقَةٍ، وهذا الأَغْلَبُ
٩٩٥- أَوْ لِوَلَاءِ الحِلْفِ كالتَّيْمِيِّ
مالكٍ أو لِلدِّينِ كالجُعْفِيِّ
٩٩٦- ورُبَّمَا يُنْسَبُ مَوْلَى المَوْلَى
نَحْوُ سعيدٍ بنِ يَسَارٍ أَصْلَا

أوطانُ الرّواةِ وَبلدانُهم

٩٩٧- وضَاعَتِ الأَنْسَابُ في البُلْدَانِ
فَنُسِبَ الأَكْثَرُ لِلأَوْطَانِ

٩٩٨- وإنْ يَكُنْ في بلدتينِ سَكَنَا
فابدأْ بالأُولَى وبثُمَّ حَسُنَا

٩٩٩- ومَنْ يكنْ مِن قريةٍ مِنْ بَلْدَةِ
يُنسَبْ لِكُلٍّ وإلى الناحيةِ

١٠٠٠- وكَمَلَتْ بطَيْبَةَ المَيْمُونَهْ
فبَرزَتْ مِنْ خِدْرِها مَصُونَهْ

١٠٠١- فربُّنَا المحمودُ والمشكورُ
إليه مِنَّا تُرْجَعُ الأُمورُ

١٠٠٢- وأَفْضَلُ الصلاةِ والسلامِ
على النبيِّ سَيِّدِ الأَنامِ

❊ ❊ ❊